جامعة عبد حميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الشعبة : علوم إقتصادية تخصص : إقتصاد بنكي و نقدي

الموضوع :

واقع و أفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

مقدمة من طرف الطالب :

- فتحي حسين

تحت إشراف الدكتور :

- وهراني مجدوب

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا	د. محمد عيسى محمد محمود	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	د.وهراني مجدوب	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	أ. حيمور مصطفى	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2018/2017

كان لظهور المصارف الاسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية،وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح و الخسارة وتجنب العمل بالفائدة باعتبارها ربا مجرمة في الاسلام.

إن هذه الخاصية ساعدت كث يرا على انتشارها عبر انحاء العالم، اما بفتح مصارف العمل بالكامل وفق الأطر والأنظمة الإسلامية او الاكتفاء بفتح فروع فقط من قبل المصارف التقليدية.

وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه المصارف فإن حجمها يبقى محدودا وخبرتها بالمعاملات المصرفية التي باتت تتغير باستمرار وبسرعة فائقة، تبقى قليلة جدا خاصة تمارس وأنها عملها في بيئات معظمها تقوم على التعامل وفق النمط المصرفي التقليدي.

ويمكن النظر الى تجربة العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر بحكم حداثته وصغر حجمه من خلال جوانب متعددة لا تقتصر فقط على الجانب العملي التطبيقي، الذي لايزال محدودا بل من خلال السوق الطموحة الواعدة لهذه الخدمات ودورها في تحقيق التنمية لاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

هناك معوقات تقف امام انتشار وممارسة المؤسسات المالية الاسلامية لنشاطها في الجزائر,منها محدودية السوق من حيث حجمها وعددها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، وافتقارها لنظام تشريعي وتنظيمي ومؤسسات بنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات.

تبقى السوق النقدية والمالية والإسلامية في الجزائر واعدة، وهو ما يحفز على المدى المتوسط توسيعها وتبنيها لآليات السياسة النقدية الاسلامية في تنظيم وتسيير هذه السوق، فهناك فرصة متاحة للجزائر في ان تصبح نموذجا مميزا في الصيرفة الاسلامية محليا واقليميا.

إختبار الفرضيات

من خلال ما قدم في البحث استطعت اختبار صحة فرضيات البحث ويتضح ذلك على النحو التالي:

- **بالنسبة للفرضية الأولى:**المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفقا للشريعة الإسلامية .

- **بالنسبة للفرضية الثانية:** تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية اختلافا جذريا خاصة في صيغ التمويل،وذلك نظرا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه وهو ما يتطلب علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.

- **بالنسبة للفرضية الثالثة:**إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر تواجه عدة تحديات ،والتي تعرقل نشاطها حيث يعمل بنك البركة الجزائري وبنك السلام في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي.

اولا:نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

- ينطلق العمل المصرفي الاسلامي من عقيدة اسلامية متينة وروحانية ربانية أساسها قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

- أن المصرف الاسلامي هو مؤسسة تجارية تتعامل بالأعمال المصرفية المختلفة،ضمن احكام ونطاق الشريعة الاسلامية.

- تتميز المصارف الاسلامية بالابتعاد عن الفوائد الربوية والأرباح الثابتة القيمة اعتمادها مبدأ المشاركة في الارباح والخسائر.

- عدم كفاية التنظيم القانوني لهذه المؤسسات والمصارف الاسلامية في دول العالم عموما والجزائر خصوصا، على الرغم من وجود التنظيمات القانونية لعدة دول تهتم بالأمور المصرفية و المؤسسات المالية الاسلامية، إلا انها لا تزال قاصرة على ايجاد الحلول، لمعظم المشكلات الحديثة التي تواجه المصارف الاسلامية.

- ضعف الدعم الحكومي للمصارف الاسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل مما قد يؤدي لإعاقة تقدمها.

- التهاون في مجال الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية وعدم توحيد الفتاوى الشرعية أو تسببها بشكل سليم ليضمن السند الشرعي والقانوني الخاص بها.

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة لا تراعى فيها خصوصية البنوك الاسلامية,اذ يعامل بنك الجزائر كافة البنوك بنفس المعاملة,وهذا من شأنه ان يشكل عائقا وتحديا لهذا البنك من الناحية الشرعية,ويظهر ذلك من خلال:

1- منح بنك الجزائر فائدة على الاحتياطات الاجبارية الموجودة لديه.

2- تنفيذ العقوبات المحددة وفق قاعدة ربوية وذلك في حالة مخالفة التعليمات والقوانين.

3- لا يستطيع البنك الاستفادة من القروض التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك في حالة نقص السيولة لديها,وان اضطر لذلك فهو سيكون مجبرا على دفع الفوائد عن تلك القروض, وعليه فإن البيئة التي ينشط فيها بنك البركة تمثل مجالا للوقوع المحتم في التعامل بالفائدة التي تعتبر ربا محرمة شرعا.

- على الرغم من أن السوق الجزائرية غير مشبعة كليا كما هو الحال في الدول الاروبية, والذي من شأنه ان يشكل اغراء بالنسبة للكثير من المصارف الإسلامة،لفتح فروع لها في هذا السوق، الا ان عددها في الجزائر بقي ثابت منذ 1991,حيث اعتبر بنك البركة هو البنك الاسلامي

الوحيد الناشط في هذه السوق الى غاية 2008 وذلك بعد منح اعتماد لبنك السلام في اكتوبر 2008 من قبل بنك الجزائر.

ثانيا: التوصيات

- نوصي المشرع الجزائري بضرورة الالتفات لهذا الكيان الخاص و المتميز من المؤسسات المالية والمصرفية ,الا وهي المصارف الاسلامية,ووضع سياسة قانونية اقتصادية الخاصة لها وكل ذلك يتم من خلال:اما تعديل قانون النقد و القرض رقم 90-10 الصادر سنة 1991 من خلال اضافة قسم خاص بالمصارف الاسلامية,وإصدار تشريع مستقل لهذه المؤسسات والمصارف الاسلامية بما يخدم تطور عملها.

- محاولة الاتفاق بين الدول الإسلامية ومن خلال المؤتمرات الدولية التي تخص العمل المصرفي الاسلامي لإيجاد آلية محددة لفتح سوق مالي اسلامي يقوم على أسس الشريعة الإسلامية.

- دعو بنك الجزائر لإيجاد آلية رقابة تتناسب مع بيئة العمل المصرفي الاسلامي وضرورة مراعاة سيماتها وطبيعتها المختلفة عن المصارف الربوية ,كذلك ندعوه لإصدار تعليمات تنظم تشكيل هيئات الرقابة الشرعية داخل المصارف الإسلامية، واعتماد هيئة عليا مستقلة للرقابة الشرعية، تتولى عملية الرقابة و الاشراف على باقي الهيئات في المصارف الاسلامية.

- ندعو كل من له علاقة بالعمل المصرفي الاسلامي دولا وحكومات مؤسسات مالية ومصرفية ورجال الاعمال الى محاولة نشر العمل المصرفي الاسلامي واطلاع المجتمع على مضامين هذا العمل وتطوره وكل ذلك من خلال انشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية وتدريس مواد لها علاقة بالعمل المصرفي الإسلامي و القيام بالدورات الخاصة لتطوير القدرات الادارية والمهنية للعاملين في هذه المصارف.

يكتسي الحديث عن المصارف الإسلامية طابعا خاصا لأنه يخص علماء الدين وعلماء الاقتصاد ، فنجد كثرة البنوك الربوية في الدول الإسلامية و تعارضها مع الدين الإسلامي، وكذلك تزايد النقد الموجه للنظام البنكي الربوي حتى من طرف الرأسماليين أنفسهم، لأن الدائن يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح و الخسارة،ومن ثم فان المال كله في النهاية، لابد أن يصبح في يد الذي يربح دائما، حيث نجد أن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل.

ومع أن النقد الموجه لنظام الفائدة قديم إلا أنه برز الاهتمام بهذا الموضوع على نطاق واسع، وقد زالت الغشاوة عن عدد من علماء الاقتصاد المسلمين الذين درسوا الاقتصاد الغربي وأدركوا الضعف فيه وما مدى عدم كفاءة نظام الفائدة كأساس للاقتصاد، ومن هنا لجأ علماء الاقتصاد ينساقون ويتناغمون التطابق الخلقي و القيم الثقافية للمجتمع الإسلامي، فأوجدوا وسائل شرعية بديلة سواء في مجال الاستثمار أو التمويل، وأهم هذه الوسائل الشرعية "البنوك الإسلامية" التي أصبحت حقيقة واقعة ليس فقط في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم مقدمة بذلك بعدا اقتصاديا ذو طبيعة خاصة الأمر الذي يدفعها للتعرف عليها و هو الذي سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال :

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها.

المبحث الثالث: خدمات المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

يرتكز مفهوم المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل وخلق الإسلامية.

المطلب الأول:تعريف ونشأة المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية حدثا متميز وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة،وفي العالم بصفة عامة،حيث مرت هذه المصارف بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

الفرع الأول:تعريف المصرف الإسلامي

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية نذكر منها:

1- هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عي جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة و الخاصة[1] .

2- هو مؤسسة مالية تعمل كنقطة وصل بين الأموال والمدخرات والعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة على مبدأ لاربوي[2].

3- هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد أخدا أو إعطاء[3].

4- عرفها الدكتور أحمد النجار رائد فكرة البنوك الإسلامية في كتابه " البنوك بلا فوائد " أنها تمثل أجهزة مالية تستهدف لتنسيه و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية و تلزم بكل الإخلاف التي جاءت بها الشرائع السماوية ، و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، و هي أجهزة تنموية إجتماعية [3].

5- كما عرفت على أنها مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمة المصرفية الإسلامية ، كما تباشر أعمال التمويل و الإستثمار في المجالات المختلفة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، بهدف المساهمة في غرس القيم الإسلامية في جمع المعاملات و المساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطبية الكريمة للأمة الإسلامية[4].

6- الصيرفية الإسلامية في النظام و النشاط المصرفي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، أين تعتبر جزاء من المالية الإسلامية في إطار النظام الإقتصادي ، و ليست المكون الوحيد لهذا النظام ، و تحظى بأهمية بالغة كونها النطق العملي لأسس الإقتصاد الإسلامي ، حيث أنها وحدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشركية في الأنشطة المصرفية ، و تعد المصاريف الإسلامية

1- محمد سليم وهبة،كامل حسين كلاكش،**المصارف الإسلامية:نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**.مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،الطبعة الأولى،1432 م – 2011 ، ص 14.

2- جميل السعودي،**إدارة المؤسسات المالية المتخصصة**.دار زهران للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،1434هـ-2013م،ص.88.

3- حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،**إدارة المصارف الإسلامية)مدخل حديث(**.دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى،2010،ص.109.

3 - خنفوسي عبد العزيز ، العولمة و تأثيرها على جهاز المصرفي : الجزء الثاني طبعة الأولى دار الأيام 2018 م ، ص 319.

4 - الرفاعي فادي محمد ، المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية 2004 ، ص 17.

أحد أهم المرتكزات الأساسية القائمة بأعباء المصرفية الإسلامية ضمن مكونات النظام المالي الإسلامي [1].

الفرع الثاني : نشأة الصيرفية الإسلامية

منذ ظهور الصناعات المصريفية المخلفة في المجتمعات الإسلامية وهي تزداد أهمية و تطورا للخدمة المجتمعات وجذبا لمدخرات شرائح كثيرة من المجتمعات على مختلف أديانهم و أعراقهم سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع إستثمار ودائع إدخارية أو غيرها .....، وذلك لأن المصاريف شهدت المساحة المصريفية الدولية والمحلية إنتشارا و توسعا كبيرا في الولوج إلى هذه الصناعة سواء كان في إنشاء مصاريف تعمل وفق لحكم الشريعة الإسلامية أي لا تتعاطي بالفائدة لا تأخذ و لإعطاء أو تحول بعض المصاريف التقليدية إلى نشاط الصيرفة الإسلامية مع العلم أن الأساس التي جاءت به الصيرفة الإسلامية هو تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيفة للتعامل المصريفي بعيدا عن مشبه الرباعي إعتبار أن الرباعي و الفائدة وجهان لعملة واحدة [2].

علما أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى بنوك الإدخار المحلية و التي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية و التي أسسها د. أحمد النجار الرئيس الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية السابقة ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات [3].

وبعدها تم إنشاء مصرف ناصر الإجتماعي حيث يعد أول مصرف يشير في قانون إنشاءه على عدم التعاطي بالفائدة المصرفية أخذ أو إعطاء ، و قد كانت طبيعة معاملات هذا المصرف هو نشاط الإجتماعي و ليس المصرفي أساسا.

وقد جاء الإهتمام الحقيقي بإنشاء مصاريف "إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خاريجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972 ، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي حولي للحول الإسلامية .وجاء نتاج ذلك إعداد إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية ، الدول الإسلامية عام 1974 و باشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1974 بمدينة جدة بالمملكة

1 المرجع السابق،ص.42-43.

[2] - صادق الراشد الشمري ، أساسيات الإستثمار في المصاريف الإسلامية ، دار النشر و التوزيع دائرة الثنية الوطنية ، الطبعة الأولى 2001 ، ص 17 .

[3] -المرجع نفسه ، ص 107-108.

العربية السعودية ، و يتميز هذا المصرف بأنه مصرف حكومات لا يتعامل مع أفراد في النواحي المصرفية [1].

وقد جاء البنك دبي الإسلامي كأول مصرف إسلامي يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 ليقدم جميع الخدمات المصرفية و الإستثمار للأفراد .

مع العلم أن أخر إحصائية ظهرت عام 2006 تشير إلى أن المصاريف الإسلامية في إنتشار جغرافي تشير كما تظهر في أدناه .

عدد المصاريف	إجمالي ففي الأصول	الإجمالي حجم التوصل	الإجمالي حجم الودائع
336	442 مليون دولار بنسبة نمر 35 %	330 مليون دولار بنسبة 36 %	305 مليون دولار بنسبة نمر 37 %

ومن المتوقع أن ينمر حجم أعمالها مطلع عام 2014 لتصبح للحدود 2 مليون دولار وبنسبة 24 و30 % كما أن هناك تصورا أن تكون لندن مركز للتعاملات الإسلامية ويوجد حاليا صيرفة إسلامية في بريطانية و أمريكا علما تم مؤخرا تأسيس مصرف إسلامي بريطانيا وكذلك في إيطاليا بداية عام 2008 ، كما أن الحضانة الأمريكية تفكر بإصدار سندات إسلامية من قبل العملاء إلى جانب إرتفاع أرباح الصيرفة الإسلامية كونها أكثر مخاطرة و كلما إرتفعت المخاطر زدات العوائد ، إضافة 'لى هناك مصاريف تقليدية تقدم من خلال توافذها منتجات مصرفية إسلامية بحجم وصلة إلى 400 مليار دولار أمريكي وهذا إن دل على شيء فإنها يدل على التوسع الهائل و الكبير منذ بداية نشأتها في بداية السبعينات من القرن الماضي ، أما سيمات الصيرفة الإسلامية في أعلى الهرم

[1] - المرجع السابق ،، ص 109.

تحقيق قيم تربوية و إنسانية و تحقيق التوازن إجتماعي من خلال العلاقة التكافلية في التنمية و تطوير المجتمعات [1].

المطلب الثاني:خصائص المصارف الإسلامية.

من المعلوم أن طبيعة العمل المصرفي في البنوك الإسلامية يقوم على أسس وأساليب تختلف عن تلك المتبعة في البنوك التقليدية، لاسيما وأن هذا العمل مرتبط ارتباطا وثيقا بأحكام الشريعة الإسلامية ومشروط بعدم مخالفتها ومن هذا المنطق نستطيع القول أن البنوك الإسلامية تمتاز بالخصائص والميزات التالية[2]:

1- استبعاد التعامل بالفائدة:

إن عدم التعامل بالفائدة هي السمة الميزة للمصرف الإسلامي وبدون هذه الخاصية يفقد المصرف صفته كمصرف إسلامي ذلك أن الإسلام حرم الربا بكل أشكالها بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد في القران الكريم إلا على آكل الربا حيث قال تعالى:[**يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**](278) **فان لم تفعلوا فأذنوا بخرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون(279)]البقرة:275،279**]،الأمر الذي يستلزم استبعاد التعامل بالربا من نشاط المصرف الإسلامي،واستبداله بنظام المشاركة في الربح والخسارة ،حيث يضمن ذلك تحقيق التوجهات الإسلامية في جعل رأسمال شريكا مع العمل في تحمل نتائج العمليات الإنتاجية، يحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وفقا للشريعة الإسلامية .

2-توجيه الجهد إلا الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية:

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ولما كانت هذه المصارف تقوم على إتباع منهج الله المتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية لها فان جميع أعمالها تكون محكومة بما أحل الله ،وهذا ما يدفعها إلى تركيز نشاكها على تمويل المشاريع على أساس نظام المشاركة كمصدر لتحقيق العائد الذي يحصل عليه المصرف مقابل عمليات التمويل، وهو عائد غير مؤكد يرتبط مباشرة بالنتائج الفعلية لعمليات الاستثمار.

[1] - المرجع السابق ،، ص 108- 109.

2عماد غزازي،**دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**.دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى، الاسكندرية ،2010، ص.ص23-34.

وبذلك لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة الحرام ، لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور، والصناعات التي تقوم على تربية وبيع لحوم الخنزير والابتعاد عن أي نشاط ينطوي التعامل فيه على الربا، ومن تم تكون جميع معاملات المصرف داخل دائرة الحلال[1].

3– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

حيث أن المصارف الإسلامية بطبيعتها تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة.

والمصرف الإسلامي لايربط بين التنمية والتنمية الاجتماعية فقط بل يعد التنمية الاجتماعية أساسا لاتؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين ،ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالهاإلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القران الكريم، كما أنه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع الاقتصادية التابعة [2].

4- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية الخارجية

الرقابة الإسلامية رقابة ذات شقين ،شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن محي ضميره، ومن خلال تمسكه بدينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل وشق آخر خارجي من هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أفرادها من العلماء الراسخين في علوم الدين المشهود لهم بالنزاهة الشديدة والحرص ويمكن القول أن الرقابة في المصارف الإسلامية هي رقابة شاملة محاورها متعددة تضم:

- رقابة من الفرد على العمل المصرفي الذي ينجز.
- ومن المسؤول على العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم.
- ومن الهيئة الرقابية الشرعية على كافة الأنشطة والأعمال المصرفية التي تتم[3].

1- فليح حسن خلف،**البنوك الإسلامية**.عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،عمان،2006،ص.94

2- حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، المرجع السابق،ص.66.

3- عماد غزازي،المرجع السابق،ص.24.

5- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحلال:

لقد كان من أهم أسباب إنشاء المصارف الإسلامية حل مشكلة المسلمين الأغنياء وصغار المستثمرين الرافضين لأي تعامل مع المصارف التقليدية، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجددة وتنميتها بالتعاون مع المصارف الإسلامية من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف، وقد تمكنت هذه المصارف والمؤسسات من تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة،تجارية كانت أم صناعية، أم زراعية، وهي بذلك قد حققت نجاحا باهرا في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في خدمة المسلمين، وقد بلغت موجودات هذه المصارف الآن أكثر من 265مليار دولار[1].

6- إحياء نظام الزكاة:

أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضا إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية الخليجية[2].

7- تسيير و تنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

8- القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف، وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية، بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها، وتقوم هذه الشركات وبهدف احتكار أسهمها وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها، فإنها تلجأ إلى إصدار سندات تمكنها من الحصول على رأسمال جديد، وبقاء أسهم الشركة محصورة في يد المساهمين فقط، أما المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فإنها لا تصدر السندات.

1- حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، المرجع السابق،ص.96.

2- محمد حسين الوادي،حسين محمد سمحان،**المصارف الإسلامية:الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**.المسيرة للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة،عمان،الأردن،1433ه/2012م،ص.46.

نظرا لان فقهاء الشريعة قد قال وبحرمتها عدا سندات المقارضة التي أجازها بعض الفقهاء المعاصرين.

بل لقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بجواز إصدار سندات المقارضة: والتي تعني الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح[1].

9- عدم إسهام هذه المصارف و تأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم:

من المعروف أن عملية مضاعفة النقد أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان المصرف الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك بل على العكس، فان عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية ت ؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي[2].

المطلب الثالث: أنواع المصارف الإسلامية و أهدافها.

المصارف الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية ،فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا.

الفرع الأول:أنواع المصارف الإسلامية.

هناك من يرى أن المصارف الإسلامية ليست نمطا واحدا بل أنماط متعددة ويأتي هذا النوع تبعا لمعايير مختلفة وبالتالي يمكن تقسيمها إلى[3]:

1- مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى:

وهي التي تعمل على تنمية المجتمع وأفراده، ودعم مبدأ التكافل الاجتماعي وذلك كبنك ناصر الاجتماعي المصرفي.

2- مصارف تنمية دولية:

وهي التي تتصدى لقضايا التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتعمل على دعمها، وذلك كالبنك الإسلامي للتنمية، فقد ورد في المادة (1) من اتفاقية إنشاء البنك (هدف البنك

1- حريبي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،المرجع السايق،ص.97.

2- محمد حسين الوادي،حسين محمد سمحان،المرجع السابق،ص.47.

3- رشاد نعمان شايع العامرى،**الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية**،**دار الفكر**- الجامعي ،الإسكندرية الطبعة الأولى، 2012،ص.39-40.

الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب دول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية).

3- مصارف تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى:

حيث تقوم بأعمال التمويل الاستثماري بأشكاله المتنوعة، و ذلك كبيت التمويل الكويتي، وبيت التمويل السعودي المصرفي.

4- مصارف حكومية مملوكة للدولة:

كالمصرف الباكستانية والسودانية والإيرانية، وبنك ناصر الاجتماعي المصرفي.

5- مصارف حكومات "دول":

وهي المصارف المملوكة لأكثر من دولة إسلامية كالمصرف الإسلامي الدولي

"فهو مملوك بالكامل للدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، فطبقا للمادة (360) من قانون إنشاء البنك فان الأعضاء المؤسسين للبنك هم الدول الأعضاء في المؤثر الإسلامي وعددهم 26عضوا، والبنك الإسلامي للتنمية يعد بنكا ذا طابع دولي.

6- مصارف (360) درجة "بنوك متعددة الأغراض":

وهي التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية، وذلك كبنك فيصل الإسلامي المصرفي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك دبي الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي الدولي اليمني وبنك سبأ الإسلامي اليمني.

ومن خلال استقرار واقع البنوك الإسلامية نرى تلك التقسيمات لا طائل منها بل صارت غير واقعية، وذلك للسببين التاليين:

أولا: إن هدفها يكون موحدا، وهو أنها مؤسسات مالية واقتصادية واستثمارية وتنموية واجتماعية.

ثانيا: مع ظهور ظاهرة البنوك الشاملة، وظاهرة اندماج البنوك فإن ظاهرة تنوع البنوك الإسلامية بدأت تتلاشى، بدليل أن معظم البنوك الإسلامية صارت تمارس حاليا جميع الأنشطة والخدمات المصرفية، بما فيها البنوك التي أنشأت لأغراض محددة[1].

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

من المعلوم أن الأهداف تنبع من مشكلات قائمة بالفعل في المجتمع، فالمشكلة تعبر عن حاجة أو رغبة قائمة بحيث تكون الحاجة هي الحل، ومن أهم حاجات المجتمعات الإسلامية وجود

1- رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص.33-34.

جهاز مصرفي يعمل طبقا لحكم الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها، بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا وفي سبيل تحقيق رسالة المصارف الإسلامية فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أولا: الأهداف المالية.

انطلاقا من المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأهداف هي:

أ- جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف لمصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية،وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والإلهي وبعدم تعطيل الأموال استثمارها، بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الرئيسي.

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب ان يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها و هي على النحو التالي[1]:

أ- تقديم الخدمات المصرفية:

يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسي الإدارتها.

ب- توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، والقيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق(المحلية ،الإقليمية ،الدولية)

ج- توفير الأمان للمودعين:

1- محمد سليم وهبة،كامل حسين كلاش،المرجع السابق،ص.18-19.

من أهم عوامل نجاح المصارف مدى الثقة فيها، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسبي لأصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثا: أهداف داخلية.

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها[1]:

أ- تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة ، حيث إن الأموال لاتدر عائدا بنفسها دون استثمار وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد لأن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولايتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في المصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب- تحقيق معدل النمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية، لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

ج- الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي اكبر شريحة من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في اقرب الأماكن لهم، ولا يتم بحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

رابعا:أهداف ابتكارية:

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع، الاستثمارية أو الجارية أو المستثمرين، وفي سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من

1 محمد سليم وهبة،كامل حسين كلاش،المرجع السابق،ص.20.المرجع السابق،ص.2.21

التسهيلات،بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية إن تحافظ على وجودها بكفالة و فعالية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية[2]:

أ- ابتكار صيغ التمويل:

حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لابد أن يوفر لهم التمويل اللا زم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، و على المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا:أهداف اجتماعية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، فعن طريق صناديق الزكاة تعمل المصارف على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه، وكذا من اللذين يرغبون في ذلك، فانه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وتقوم المصارف الإسلامية برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم وتقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة، وكذلك توفر سبل الحياة الكريمة لغير القدرين، فضلا عن إقامة المشروعات الاجتماعية الأخرى اللازمة للمجتمع و إقراضهم القروض الحسنة.

المبحث الثاني :مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها.

إن المصارف الإسلامية تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذا وعطاء ومحققة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: مصادر أموال المصرف الإسلامي.

تسعى المصارف الإسلامية إلى حشد وتعبئة الموارد باعتبارها مستلزمات تمكنها من القيام بمهامها المختلفة ،حيث تقسم هذه الموارد أو المصادر إلى نوعين: مصادر داخلية وأخرى خارجية.

أولا: المصادر الداخلية:

وتتمثل هذه المصادر في:

1- رأس مال المصرف:

يمثل رأس مال المصرف مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات لاحقة سواء كانت نقدية أم عينية ويشكل رأس المال عادة نسبة صغيرة من المصادر المالية للمصارف–سواء كانت إسلامية أم تقليدية - أما القدر الأكبر من الأموال فيأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة[1].

2- الاحتياطات:

يعد النظام التأسيسي لكل مصرف إسلامي كيفية تكوينالاحتياطي العام بأن يحدد النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام[2].ويعد الاحتياطي العام من الموارد الداخلية أو الذاتية الواضحة الأهمية بالنسبة إلى موارد المصارف الإسلامية، والاحتياطي العام ينقسم إلى قسمين أساسيين هما:

- **الاحتياطي القانوني:** يكون ملزما تكوينه بحكم القانون.

- **الاحتياطي الخاص:** يقوم المصرف بتكوينه اختياريا يهدف إلى دعم المركز المالي وزيادة ثقة العملاء بالمصرف ويطلق عادة على رأس المال الاحتياطي تعبير(الحسابات الرأسمالية)[3].

3- الأرباح غير الموزعة:

تمثل الأرباح غير الموزعة الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معية، والأرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه، و خلافا لبندي رأس المال والاحتياطي، اللذين يتميزان بثبات نسبي كبير فان قيمة هذا البند تتغير من فترة إلى أخرى.

وبصفة عامة فان هذا البند بطبيعته انتقالي يقيد فيه ما يحققه البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية إما لتوزيعها على المساهمين أو لتدعيم الاحتياطي أو لتغطية الخسائر[4].

1- نوري عبد الرسول الخاقاني.**المصرفية الإسلامية:الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الأردن،عمان،2011،ص.211.

2- عماد غزازي،المرجع السابق،ص.33.

1- عوجة جمعية،"**المصارف الإسلامية وأثرها في النمو الاقتصادي في ظل العولمة والحوكمة**".مذكرة ماستر اكاديمي تخصص مالية ،نقود وتأمينات ،جامعة مستغانم،2015/2014 ،ص.26.

2- رايس حدة،**دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**.إبتراك للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة،2009،ص.52.

4- المخصصات:

هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحصيل على تكاليف التشغيل(مصروفات المصرف)بغض النظر عن نشاط المصرف وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات المصرف بل يمتد أيضا إلى مواجهة أخطار المصرف[1].

ثانيا:المصادر الخارجية:

هي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في البنك، حيث تعرف الوديعة المصرفية على أنها: النقود التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مسا وي لها إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[2]،و تنقسم الودائع (الحسابات) في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1- الحسابات الجارية(ودائع تحت الطلب):

تكون هذه الودائع على شكل أمانات حيث تودع دون أي فائدة ربوية ولا يوجد عليها قيود في السحب، تستخدم بعض البنوك الإسلامية نسبا معينة من هذه الودائع والتي يحصل فيها الحصول على تفويض صريح من العميل بذاك إلا إن هذه الودائع مضمونة القيمة الاسمية ولا تشارك في الأرباح أو الخسائر[3].

2- الحسابات الاستثمارية:

إن عقد المضاربة المزدوج القائم على أساس تقاسم الأرباح، يتيح للمصرف الإسلامي قبول الودائع الاستثمارية،التي يكون تحقيق العائد هو هدف أصحابها وتنقسم الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى الحسابات الاستثمارية المشتركة والحسابات الاستثمارية المخصصة[4].

2-1- الحساب الاستثماري المشترك:

إن هذا الحساب يمثل ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف الإسلامي في عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها، إن المبالغ المودعة في حسابات الاستثمار تودع مع معرفة المودع

3- حيدر يونس الموسوي،**المصارف الإسلامية:أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**.دار اليازوري للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2011،ص.39.

4- رايس حدة،المرجع السابق،ص.53.

1- جميل السعودي،المرجع السابق،ص.90.

2- نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق،ص.215.

الكاملة بأنها سوف تستثمر في مشروعات تنطوي على مخاطرة، لذلك فالمصرف لا يقدم أي ضمان على القيمة الاسمية ل وديعة الاستثمار،كما لا يدفع معدل عائد تابت عليها، وبدلا من ذلك يعامل المودع كما لوكان حامل سهم في المصرف، وبالتالي يحق له المشاركة في الأرباح التي يحققها المصرف، وإذا تكبدت عملياته خسارة ما فان المودع يشارك فيها وتقل القيمة الاسمية لوديعته.

وبشكل عام فان حسابات الاستثمار المشترك تشمل ثلاثة أنواع من الودائع هي:

أ- **حسابات التوفيرو الادخار**:

إن الأموال التي تودع في حسابات الادخار إنما تستهدف الحصول على دخل من جهة و الاحتياط لمواجهة نفقات طارئة في المستقبل من جهة أخرى، أي أن حساب الادخار يحقق كلا من وظيفتي حساب الاستثمار و الحساب الجاري في آن معا، وحيث إن المبالغ المودعة في حساب الادخار سوف تستثمر على أساس المشاركة في الربح والخسارة مثل الودائع الثابتة، فهي لذلك تعتبر جزءا من حساب الاستثمار،إن المصرف الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة في هذا الحساب بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدي ليواجه عمليات السحب المتوقعة منه، و يشترك الجزء المتبقي في عمليات استثمارية توزع أرباحها على أصحاب هذه الودائع اعتمادا على نسب المبالغ الموظفة من الحساب من إجمالي التمويل والاستثمار.

2-2- الحسابات لأجل (الثابتة):

وهي الودائع التي تربط بأجل محدد ولا يجوز لأصحابها السحب منها قبل انقضاء المدة المحددة، وهذه الودائع تمثل أهم مصدر مالي في البنوك التقليدية التي تتنافس للحصول على أكبر قدر من هذه الحسابات، ونظرا لما تتميز به هذه الحسابات من تبات فان المصرف الإسلامي يستثمر الشطر الأكبر منها، ويحتفظ بالجزء المتبقي على شكل نقدي لمواجهة عمليات السحب[1].

ويقوم المصرف بتوزيع الأرباح المتحققة على أصحاب هذه الحسابات، حسب النسب المتفق عليها، بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف الجهود و لدراسات التي أجراها المصرف في سبيل استثمارها، وإذا لم تتحقق أرباح فان العميل لن يحصل على أي عائد إما في حالة الخسارة فان المصرف لا يضمن رد قيمة الحساب بالكامل، وإنما يشارك صاحب الحساب في الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار.

1- نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق،ص.217. المرجع السابق،ص.219-220.

2-3- الحسابات الخاضعة لإشعار:

وهي الودائع المرتبطة بأجل محدد ولكن يحق لصاحبها السحب منها نهاية المدة المقررة، شريطة تقديم إشعار خطي للمصرف قبل السحب بمدة يتفق عليها، ويقوم المصرف باستثمار جزء من هذا الحساب ويحتفظ بالجزء المتبقي على شكل نقدي لمواجهة السحوبات إن الفرق بين هذا الحساب والحسابات الثابتة (الأجل) يتمثل في أن الجزء الذي يحتفظ به المصرف بصورة نقدية لمواجهة السحوبات من هذا الحساب، يكون

أكبر من مثيله في الحسابات الثابتة، وذلك لأنه يتميز بدرجة ثبات أقل من سابقه[1].

3-الحسابات الاستثمارية المخصصة: وتمثل الودائع التي قبلها المصرف من الم ودعين لاستثمارها في مشروع محدد وهذا النوع من الحسابات تختص به المصارف الإسلامية ولا يوجد ما يماثله في البنوك التقليدية التي تنتهي فيها علاقة العميل بوديعته بمجرد إيداعها لدى البنك.

ويعمل المصرف الإسلامي في هذه الحالة وكيلا للعميل يقوم باستثمار وديعته في مجال معين يحدده العميل نفسه بناءا على رغبة خاصة منه أو على نصيحة يقدمها له المصرف، على أن يحصل الأخير على حصة من الأرباح المتحققة حسب الاتفاق دون أن يتحصل أي خسارة تنجم عن الاستثمار ويتم توزيع الإرباح المتحققة بين المصرف وصاحب هذا الحساب على أساس أن المصرف يقوم بعملية الإشراف وتنظيم عمل المشاريع التي يستثمر أموال حسابات الاستثمار المخصص فيها، وتعتمد نسبة الأرباح المقتسمة بين الطرفين على أساس تقدير جهد المصرف في عملية الاستثمار هذه، ووفق الاتفاق بينهما، كما أن توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب هذا النوع من الحسابات يتم على أساس الربح الناتج فقط من المشروع الاستثماري الذي يستثمر الحساب المخصص فيه ، ولا علاقة لهذا التوزيع بما يحصل عليه المصرف من أرباح أو ما يتعرض له من خسارة، في المشاريع الأخرى.

1- ،المرجع السابق،ص.219-220.

الجدول رقم (1) الفروق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية وفي البنوك الإسلامية.

وجه الاختلاف	الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية.	الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية.
ملكية المال	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك، وبالتالي فان المال يصبح دينا في ذمة البنك، مما يحرم معه دفع أي زيادة للمودع	تستمر ملكية المال المودع مما يحمله مخاطر استثمار المال ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح وتحمل الخسارة إنحدثت(وفقا للقاعدة الفقهية الغنم بالغنم)
الأرباح والخسائر	ولا علاقة للمودع بحجم أرباح استثمار أمواله بل له نسبة فائدة مشروطة ومحددة سلفا بغض النظر عن نتائج استثمار أمواله ولا يتحمل المودع أية خسائر في حال حدوثها.	يحصل المودع على حصته المتفق عليها من الأرباح عند تحقيقها، ويتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حالة حدوث خسائر
نوع العقد	عقد إجازة على النقد لاستخدامه غير جائز شرعا.	عقد مضاربة جائز شرعا.
ضمان العائد	العائد محدد مسبقا ومضمون بالنسبة للمودع ،بصرف النظر عن نتائج وطبيعة أعمال البنك التقليدي	عائد غير محدد وغير مضمون للمودع ،فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق، أو يتحمل الخسارة في حالة حدوثها.

المصدر: نوري عبد الرسول الخاقاني، المرجع السابق، ص.221.

المطلب الثاني: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.

يقصد بالتمويل مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة،ومن أهم صيغ التمويل والاستثمار ما يلي:

1- التمويل بالمشاركة:

1-1طبيعة المشاركة: أن يكون نظام التمويل بالمشاركة بالصورة التي تنفذها البنوك الإسلامية هو أحد البدائل عن الفائدة المصرفية، و ظهر الحاجة لهذه الخدمة عندما يريد احد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إقامة مشروع ما ويبدأ في تنفيذه، إلا أن ما معه من أموال لا تكفي لاستكمال إقامة ذلك المشروع وبموجب منهجية ونظام البنك الإسلامي فانه لا يمنحه قرض بفائدة، ولكنه يقدم له التمويل المطلوب لاستكمال قيام ذلك المشروع على أساس المشاركة بتلك الحصة المقدمة منه، وعادة ما تكون الجهة أو العميل طالب التمويل شريكا بحصته المالية بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة، إذ عادة ما يوكل ذلك إليه ، وعملية التمويل بالمشاركة تكيف في الفقه الإسلامي على أنها شركة عنان نظرا للتماثل التام في خصائص كل منها ، وشركة العنان: هي اشتراك اثنين أو أكثر بماليهما على أن يتجر فيه والربح بينهما على ما يتفقا ولا يتصرف أحدهما إلى بإذن صاحبه[1].

1-2أنواع المشاركة:

أ-المشاركة الثابتة: وهي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد[2].

ب-المشاركة المتناقصة: هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحقل لشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجيا بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر إلا إن ينفرد بملكية جميع رأس المال،والبعض يطلق عليها "المشاركة المنتهية بالتمليك" وذلك من وجهة نظر طالب التمويل لأنه سيمتلك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك بالطرق المتفق عليها[3].

1- رشاد نعمان شايع،المرجع السابق،ص.336.

2- صادق راشد الشمري،**الصناعة المصرفية الإسلامية:مداخل وتطبيقات**.دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة العربية،عمان،2014،ص.260.

1- رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص.338.

1-3شروط صحة المشاركة:يلزم لصحة عقد المشاركة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعقد الأهلية-المحل-الصيغة بعض الشروط ألا وهي[1]:

- يكون رأس مال الشركة معلوم القدر.
- أن يكون كل شريك أهلا للتوكيل.
- أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة، باعتبار إن الربح بمثابة المعقود عليه وإذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة.
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح، فان عينه أحدهم أو جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة.
- أن تكون الوضعية (الخسارة)بقدر حصة كل شريك في الأصل (رأس مال الشركة)، وفقا لقاعدة الغنم بالغنم.
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص من أعمال وأموال الشركة.
- أن عقد الشركة (المشاركة) عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك أو الشركاء الآخرين، وجواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر.منع من الفسخ حتى يزول المانع تمشي مع القاعدة الشرعية (لا ضررو لا ضرر)

2- التمويل بالمضاربة:

2-1مفهوم المضاربة:تقوم المضاربة على أساس تقديم المال من جانب رب المال صاحب المال أو الشريك بماله ، وتقديم العمل من جانب المضارب الشريك بعمله وجهده ويقوم المضارب عميل البنك بالانجاز في هذا المال الذي حصل عليه من رب المال البنك في مشروعات تجارية أو صناعية أو و راعية أو خدمية تتصف بالحلال وتبتعد عن الحرام، ومايرزق الله به من ربح يتم اقتسامه بين البنك رب المال والعميل المضارب بعمله بالنسب الشائعة والمعلومة في الربح، وأما الخسارة فإنها تكون على حساب رب المال البنك ما لم يثبت إن المضارب بعمله عميل البنك كان قد قصر أو أهمل في استخدام المال أو خالف شرطا من شروط عقد المضاربة، فانه في هذه الحالة يتحمل ويضمن أي العميل جزءا من مال المضاربة.

إذن فالمضاربة هي اتجار الإنسان بمال غيره، أي أن المال يكون مقدما من شخص والعمل مقدم من شخص آخر المضارب بعمله على أن يكون الربح بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، و

2- مصطفى كمال السيد طايل،**البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**.دار أسامة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ، 2012 ،ص.268.

لخسارة إن كانت فهي على رأس المال فقط، ويكفي العامل المضارب بعمله خسارة جهده، لذلك فلم يكلف بخسارة جهده[1].

2-2أركان وشروط المضاربة:

الشكل رقم (1): أركان و شروط المضاربة

أركان و شروط المضاربة باعتبارها عقد غير لازم بمعنى أن لكل طرق فسخه متى يشاء

العاقدا	الصيغة	رأس	الربيع	العمل
رب	إيجاب	- معلومات مقدرا(نوع العملة) - أن يكون	- أن يكون مشتركا بين الطرف ين أن	-إدارة المضاربة دون تدخل رب المال
المضارب	قبول			

3- التمويل بالمرابحة:

3-1مفهوم المرابحة:هو أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق بناء على دراسة لأحوال السوق،أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه من البنك بشراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا، ويبدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها، وقام بشرائها ،فله أن يبيعها لطلب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهي أن يعلن البنك قيمة الشراء مضافا إليه ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، أي أن الطرفان البنك

1- صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص.243.

المرجع السابق،ص.261-262.

والعميل يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر البيع، ثم يتفقان بعد ذلك على المكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك.

ويعد بيع المرابحةهو أحد نوعي البيع لأن البيع في الفقه الإسلامي ،إما مساومة وإما مرابحة و هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط ربحا ما للدينار أو الدرهم[1].

2-3شروط المرابحة:ينبغي حتى تقوم المرابحة توفر الشروط التالية:

- أن يكون العقد الأول صحيحا، إذ انه وبمقتضى هذا العقد تنتقل ملكية البيع إلى المشتري البائع الثاني.

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني أو العلم بما قامت به السلعة من الثمن و المصاريف التي تكلفتها السلعة، فإذا تم البيع ولم يعلم المشتري بثمن وجهل رأس المال فالمبيع فاسد ويثار تساؤل عن الثمن الواجب العلم به.

- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن، ويكون الربح مجهولا إذا لم يذكر قدره أو نسبته من الثمن فإذا كان الثمن الأول غير معلوم لم يصح بيع المرابحة بالعلم بالربح فيه، لأن ذكر الفرع يغني عن الأصل.

- أن يكون الثمن مثليا، التماثيل بين أجزائه عندما يكون البيع عرضا، فلا يصح بيع النقود مرابحة[2].

3 -3 أنواع المرابحة:تعتبر المرابحة أحد عقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي، وتنقسم بيوع المرابحة إلى نوعين:

أ- بيع المرابحة: وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه، أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركتها التجارية التابعة لها عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكا مع عملائه[3].

ب -بيع المرابحة للآمر بالشراء:هذا النوع الثاني من بيع المرابحة والفرق الأساسي بينه وبين بيع المرابحة الأول هو ملكية السلعة المبيعة للبائع البنك وقت التفاوض، ولذا يشترط الامتلاك في البيع الأول، ولكن في النوع الثاني من بيوع المرابحة، فان البائع المأمور أو البنك لا يمتلك السلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي.

1- مصطفى كمال السيد طايل،المرجع السابق،ص.273-274.

2- إبراهيم عبد الحليم عبادة،**مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**.دار النفائس،الأردن،الطبعة الأولى،2008،ص.164.

3- مصطفى كمال السيد طايل،المرجع السابق،ص.275. المرجع السابق،ص.275-276. 2

ويتلخص بيع المرابحة للآمر بالشراء في كلب شخص يسمى في بالطالب أو الآمر بالشراء العميل من آخر يسمى المأمور البنك بان يشتري له سلعة موصوفة أو معينة، ويعد المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة فانه سيشتريها منهو يربحه فيها مقدارا محددا أو عند الاتفاق يقوم البنك بشراء السلعة وفقا لمواصفاتها من طرف ثالث، وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة عن الآمر بالشراء العميل وللآمر عندئذ أن يشتريها بناء على طلب كما له الحق في رفضها والعدول عنها، وفي حالة الرفض من قبل الآخر العميل ،استقرت السلعة في ملك المأمور البنك الذي يمكن أن يصرفها كباقي ممتلكاته[1].

4- التمويل بالتأجير.

4-1مفهوم التأجير:يعتبر عقد التأجير من العقود المفعلة في المصارف الإسلامية، فهو يمكن المصرف وعملائه من الحصول على مزايا تتناسب وأهداف كل منهما، هو لبيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم.

وعقد الإجازة في جميع أنواعه وأشكاله ينقل منفعة العين فقط لفترة العقد إلى المستأجر أما ملكيتها لصاحبها المؤجر[2].

4-2 شروط الإجارة:

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي توفرها في الإيجاب والقبول والعاقدين وغيرهما.
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن معلوما جنسيا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.
- أن يكون الأصل العين محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها نسبيا فيجوز تأجير البيت أ والسيارة أو الدراجة، ولا يجوز تأجير النقود مثلا[3].

1- صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص.323.

2 - المرجع السابق،ص.275-276 .

3- صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص.323.

3-4أنواع التأجير أو الإجارة:

أ- التأجير التشغيلي: هو التأجير الذي يقتصر على تأجير عين الانتفاع بها لمدة معلومة وبأجر معلوم وقد عرفته معظم التشريعات القانونية بتعريفات عدة ، وإن كانت تختلف في الصياغة إلا أنه يجمعها معنى واحد وهو أنه يقع على منفعة معلومة يعوض معلومة لمدة معلومة[12].

ب- التأجير البيعي: هو الذي يتم بالتعاقد على تأجير عين معينة لمدة محددة بأجره تزيد على أجرة المثل لتغطية ثمن السلعة مع احتفاظ المؤجر بحق الملكية وفي نهاية المدة تنتقل ملكيتها للمستأجر[3].

ج- التأجير التمويلي: هذه الصيغة رغم أنها تدخل ضمن الإيجار المقترن بالبيع "التأجير البيعي"إلا أنها تزيد عنه في أنها تتم عادة بين ثلاثة أطراف وهي : منتج " بائع العين" ومستأجرة لكن هذا المنتج أو البائع يريد الثمن حالا ولا يريد تأجيرها، فيدخل طرف ثالث كممول ويشتري تلك العين ليؤجرها لمن يرغب لاستئجارها، وهنا يتضح أن دور المؤجر هو دور تمويلي[2].

د- التأجير المنتهي بالتمليك: التأجير المنتهي بالتمليك أو الإجارة مع الاقتناء هي صيغ ظهرت مع دخول البنوك الإسلامية هذا المجال، وهي محاولة للفقه الإسلامي المعاصر لإيجاد تخرج شرعي للتأجير التمويلي. والتأجير المنتهي بالتمليك يستهدف تمليك العين للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أو خلالها، سواء بثمن رمزي أو حقيقي أو هبة مجانية، وهذا هو الفرق بينه و بين التأجير التشغيلي،كما يتم فيه نقل الملكية بعقدجديد وهو ما يفترق عن التأجير البيعي، وقد يحتاج إلى تمويل من قبل المؤجر لتوفير العين المؤجرة وقد لايحتاج، وهو ما يفترق عن التأجير التمويلي الذي من خصائصه أن يتم التمويل من قبل المؤجر لتوفير العين المؤجرة[3].

5- التمويل بالسلم:يعد بيع السلم خدمة مصرفية تمارسها البنوك الإسلامية في مجالات عدة وفقا للقواعد القانونية وأحكام الفقه الإسلامي و يبان ذلك كما يلي:

5-1تعريف السلم:أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلا، والآخر يتسم سلفة آجلا فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد[4].

---

1 - محمد سليم وهبة،كامل حسين كلاش،المرجع السابق،ص.22.

3- رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص.349.

1- المرجع السابق،ص.355.

2- مصطفى كمال السيد طايل،المرجع السابق،ص.

سورة البقرة:الآية): 282

2-5مشروعيته: السلم مشروع في الكتاب والسنةوالإجماع فقد قال اله تعالى:﴿يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه﴾[3]."البقرة:282".

3-5أركان السلم و شروطه:

أركان السلم:هي المبيع أو البضاعة ويسمى "مسلما فيه"والثمن ويسمى "رأس مال السلم"،والبائع ويسمى "مسلما إليه" والمشتري ويسمى "رب السلم"،أما الأحناف فيرون أن له ركنا واحدا فقط وهو الصيغة التي ينعقد بها.

أما شروط السلم:فهناك نوعان من الشروط متفق عليهما نوع يتعلق برأس مال السلم وآخر يتعلق بالمسلم فيه المبيع و توضيح ذلك كما يلي[1]:

أ- شروط رأس مال السلم "الثمن:" أن يكون معلوم الجنس أن يكون معلوم المقدار أن يسلم في مجلس العقد[2].

ب- شروط المسلم فيه "المبيع :"

- أن يكون في الخدمة، بيان محل التسليم، أن يكون الأجل معلوما.
- أن يكون مضبوطا بالصفة التي تنفي الجهالة التي يختلف الثمن باختلافها.
- أن يكون معلوم المقدار بكل ما ينضبط بما يتعارف عليه الناس.
- أن يكون مما يمكن وجوده عند حلول الأجل حتى يمكن تسليمه.
- ألا يكون رأس مال السلم والمسلم فيه مما يجري فيهما ربا الفضل أو النسيئة .

6- التمويل على أساس صيغ أخرى:من بين هذه الصيغ: المزارعة،المساقاة، الاستصناع والمغارسة وهي ذات عائد غير مباشر على البنك .

1-6المزارعة: المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك،والعمل من المزارع و[3]المحصول بنسبة يتفقان عليها أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها.

- الشروط ال واجبة في عقد المزارعة

- الإيجاب من صاحب الأرض فالقبول من العامل الزارع
- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود

3- سورة البقرة:الآية): 282-284.

2 - رشاد نعمان العامري،المرجع السابق،ص.331-332.

1- صادق راشد الشمري،المرجع السايق،ص.280.

- أن تكون حصة كل منهما من النماء معلومة ومشاعا بينهما بالتساوي أو بالتفاوت حسب الاتفاق.
- لا تجوز المزارعة بين أكثر من اثنين
- كما ينبغي تعيين المدة بالأشهر أو الفصل أو السنين.
- ويجب أن تكون الأرض قابلة للزرع[1].

6-2المساقاة: وتعني السقي أو هي عقد على استغلال الأشجار وهي التي تبقى أصولها في الأرض أكثر من سنة كالنخيل والزيتون والحمضيات والتفاح والتي تعتبر كأصول ثابتة بين طرفين أحدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على تربيتها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها[2].

- الشروط الواجبة في المساقاة:

- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما دل عليهما من قول وفعل.
- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقد.
- أن تكون المدة محددة فيجوز أن تكون لسنوات عدة أما القلة فتقدر بمدة تتسع لحصول الثمر
- أن تجري المساقاة قبل نضوج الثمر
- أن تكون حصة كل منهما بحصة من نمائها أوبحصة مشاعة منه.
- هي مشروعة إجماعا و نصا
- إنما عقد لازم لايبطل ولا يفسخ إلا بالتقايل أو الأقالة التراضي غلى البطلان أو بالفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها ضمن العقد ولا ينفسخ العقد بموت احدهما وإنما يقوم وارثهما بذلك.
- ينبغي أن تكون الأصول الأشجار معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة مع العامل.
- أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها كالنخل وشجر الفواكه وكرم العنب أو بورقات كالتوت والحناء.
- أما مثل البطيخ والخيار والباذنجان والقطن وقصب السكر فلا يدخل في باب المساقاة،و لكن يجوز أن يتفق المالك مع العامل على سقيها وخدمتها بحصة معينة من ناتجها[3].

6-3 الاستصناع: هو عقد بيع بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة، وعلى عدة دفعات حسبما يتفقان

2- صادق راشد الشمري،المرجع السايق،ص.281-282.

2 - المرجع السابق،ص.283.

[3] - المرجع السابق،ص.284.

عليه بموجبه الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسلمها[1].

الفروق بين عقد السلم وعقد الاستصناع:

- ان المعقود عليه في السلم موصوف في الذمة، و المعقود عليه في الاستصناع هو عين المستصنع وله تعلق في الذمة.

- يشترط في السلم تسليم رأس مال السلم كله في مجلس العقد، بينما لايشترط ذلك في الاستصناع.

- يصبح السلم فيما يجري فيه التعامل بين الناس وما لا يجري فيه التعامل، بينما في الاستصناع لا يجوز إلا فيها يجري فيه التعامل بين الناس.

- السلم يكون في المثليات التي تنضبط بالصفة والاستصناع يجوز في المثليات والقيميات.

- الاستصناع عقد مستقل بنفسه، والسلم عقد على الذمة[2].

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

و تتمثل فيما يلي[3]:

1- من حيث الأهداف:

إن التباين في الأهداف يأتي في مقدمة الفروق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فهدف البنوك التقليدية هو تعظيم الربح والثروة بالذات ثرة المساهمين،أما البنوك الإسلامية فلها أهداف إضافية كتجنب الربا في مجال الأعمال والخدمات المصرفية واستثمارية واجتماعية وغيرها.

2- من حيث الرقابة على النشاط المصرفي:

فالبنوك التقليدية تخضع لرقابة البنك المركزي للتحقق من مدى التزامها بالقوانين المصرفية وتعليماتها، إضافة إلى رقابة المساهمين ممثلين بالجمعية العمومية لهم، أما البنوك الإسلامية فلا يقتصر الأمر على رقابة البنك المركزي والمساهمين بل هناك أيضا الرقابة الشرعية التي تضطلع بها هيئة تتولى تشكيلها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

3- من حيث تنويع الأنشطة الاستثمارية، الصفة الايجابية للبنوك الإسلامية:

من المعلوم أن البنوك التقليدية تعتمد على القروض في توظيفها لأموالها، مقترضة ومقرضة بفوائد محددة والفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة هو مصدر أرباحها، وهذا يعد موقفا

1صادق راشد الشمري،المرجع السايق،ص.231.

1- مصطفى كمال السيد طايل،المرجع السابق،ص.298.

3 - رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص.45-46.

سلبيا كبيرا كونه يحول دون مشاركة حقيقية في النشاط والحراك التنموي والاستثماري، في الوقت الذي تلجأ فيه البنوك الإسلامية إلى أوجه الاستثمار المختلفة سواء الاستثمار المباشر أو غير المباشر- وهذا يعد موقفا ايجابيا – والفرق واضح بين الطبيعة الإقراضية والطبيعة الاستثمارية، كما أن الفرق واضح بين الشريك والدائن المقرض، فالأول شريك في العمل ويتحمل مخاطره، بخلاف الدائن المقرض فهو غير مشارك في ملكية أو تعاملات الجهة المقترضة ولا يتحمل مخاطر مشاريعها، ومع ذلك يحصل على قدر معين من العائد سواء تحقق الربح أو لا وهذا أمر يخالف منطق التجارة والاقتصاد.

4- من حيث العلاقة مع البنك المركزي:

على الرغم من اضطلاع البنوك المركزية بدور الإشراف والرقابة على كافة البنوك سواء كانت تقليدية أوإسلاميةإلاأن الاختلاف يكمن في أن البنوك التقليدية يمكنها اللجوء إلى البنوك المركزية لطلب القروض اللازمةلها مقابل دفع فوائد محددة، بينما البنوك الإسلامية لا يمكنها اللجوء إلى ذلك لذات الغرض، لأنها ترفض التعامل على أساس الفوائد في الوقت الذي ترفض البنوك ا لمركزية تقديم القروض الحسنة إلاإذا كانت مساهمة فيها.

5- من حيث علاقة البنك بالعملاء:

فعملاء البنوك بصفة عامة أما مودعين أو مستخدمين لأموالها، فبالنسبة للمودعين فان علاقاتهم بالبنوك تنطلق من القول الرابح شرعا وقانونا، إن الوديعة النقدية تحت الطلب الجارية تعد قرض وبالتالي فان البنوك الإسلامية تلتزم بردها دون أن تدفع للمودع أي عائد وهو ما عليه العمل كذلك لدى البنوك التقليدية، أما الوديعة الاستثمارية ففي الوقت الذي يلتزم البنك التقليدي بردها مع عائد معين للمودع، فان البنك الإسلامي يتعامل مع أصحاب هذه الودائع على أساس المشاركة أو الضاربة[1].

[1] - رشاد نعمان شايع العامري، المرجع السابق،ص.46-47.

المبحث الثالث: خدمات المصارف الإسلامية.

تتمثل وظائف البنوك الإسلامية في تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الخدمة المصرفية.

تجدر بنا الإشارة أولا إلى مفهوم الخدمة بصفة عامة ومن ثم مفهوم الخدمة المصرفية كشكل خاص من الخدمة.

أولا:مفهوم الخدمة بصفة عامة.

تعتبر الخدمات من القطاعات الاقتصادية الأساسية، إذ عرفت مؤخرا إقبالا مهما من قبل الأفراد و الذي يرجع أساسا إلى ارتفاع مستوى المعيشة خاصة في الدول المتقدمة.

- تعريف الخدمة:

يصعب إعطاء تعريف محدد وشامل للخدمات، وهي في هذا الصدد قد أعطيت لها عدة تعاريف التي وإن اختلفت فإنها تشترك أحيانا في معنى واحد أو أكثر، ومن بين هذه التعاريف نجد:

1- التعريف الذي أعطته جمعية التسويق الأمريكية AMA للخدمات على أنها:" الأنشطة والمنافع التي يحققها البائع إلى المشتري من خلال الأشياء المقدمة له أو المرتبطة مع البضاعة المباعة وبما يحقق رضاه"[1] حسب هذا التعريف فان الخدمات هي أنشطة تنشئ تفاعل بين البائع والمشتري، وتكون مرتبطة بسلعة مادية، تؤدي إلى تحقيق رضا ومنفعة للمستهلك.

2- عرفت الخدمة أيضا على أنها:"كافة الأنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملم وس بشكل أوضح من الجانب الملموس والتي يتولد عنها منافع وإشباعات يمكن بيعها"[2].

أو هي نشاطات معرفة و لكن غير محسوسة و تمثل الهدف الرئيسي لتعامل ما غرضه تحقيق رضا الزبائن[3].

- يركز هذين التعريفين عن عدم ملموسية الخدمة، و أن الهدف الأساسي منها هو تحقيق رضا العميل.

1-ثامر ياسر البكري،**تسويق الخدمات الصحية**.دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،عمان ،2005، ص.20.

2- المرجع السابق،ص.21.

1- تامر ياسر البكري،المرجع السابق،ص.22.

- مفهوم الخدمة المصرفية:

نظرا لأن الخدمات المصرفية مرنة ومتجددة ومتنوعة ومتطورة وليس لها شكل تابت،فان الفقه القانوني لم يفله فيوضع تعريف جامع مانع لها ،إلا أنه عمل على إبراز أهم معالمها وعناصرها وخصائصها لتمييزها عن سائر الأنشطة المصرفية الأخرى.

1- وعلى هذا الأساس عرف البعض الخدمات المصرفية بأنها أحد الأنشطة التي يقوم بها البنك التجاري بقصد مساعدة عملائه في نشاطهم المالي واجتذاب عملاء جدد وزيادة موارده المالية ولا يتعرض عند أدائها لمخاطرة التجارة[1].

2-هي مجموعة من الأنشطة المصرفية المرنة والمتجددة والمتطورة، المقترنة بالأجل ويصاحب أداؤها تقديم الائتمان اللازم سواء كان مباشر أو غير مباشر ويتم تقديم البعض منها على شكل أعمال استثمارية تفاديا للفوائد الربوية مع الحفاظ على خصائصها كخدمات ائتمانية ويكون حجم منفعة العميل منها غالبا على منفعة البنك، وتهدف إلى مساعدة أفراد المجتمع وتيسير أعمال عملاء البنك للإبقاء عليهم وجدب عملاء جدد، والتي تؤدي لكليهما بناءا على طلبهم أو لزوما لمعاملاتهم مجانا كقرض حسن أو مقابل عمولة بسيطة.

أما عن الخدمات الاجتماعية والتكافلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، فقد رأى البعض أنها جزء مهم من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية كونها التعبير المباشر عن إسلامية الممارسة وجزء لا يتجزأ من مكونات البنك الإسلامي[2].

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية. تشمل ما يلي[2]:

1- الحوالات المصرفية: الحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناءا على طلب شخص معين، يأمربموجبه بنكا أخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين، أو أشخاص معينين، وتقوم البنوك بأداء هذه الخدمة لعملائها داخليا وخارجيا بنفس العملة المحلية أو بعملات أجنبية.

2- الصرف الأجنبي الكاميبو: كلمة كاميبو تعني عمليات الصرف، وتطلق اصطلاحا على عمليات استبدال العملات الأجنبية بالعملة المحلية، أو صرف مقابل العملات الأجنبية بالعملة المحلية أو العكس بالعكس ،وذلك حسب أسعار الصرف السائدة .

3- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها: الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قب ولها كأداة وفاء بدلا من النقود وإنما تمثل حقا نقديا ثابت، يستحق

2- رشاد نعمان شايع العامري،المرجع السابق،ص.57. المرجع السابق،ص.63-64.

1- أحمد شعبان محمد علي،المرجع السابق،ص.266-267.

الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك والكمبيالة والسند الأدنى، أما خصم الأوراق التجارية فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، ولايجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات كما تفعل المصارف التقليدية لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعا[1].

4- الأوراق المالية: تنطلق"الأوراق المالية"اصطلاحا على "الأسهم والسندات" والسهم عبارة عن صك يمثل حصة أو جزءا من رأس مال شركة مساهمة، وللسهم حصة غير محددة في أرباح الشركة كعائد يتغير من عام لعام حسب النتائج الفعلية للشركة.

أما السند فهو عبارة عن صك يمثل جزءا من دين أو قرض على شركة أو على الدولة، ويحصل السند على فائدة ثابتة - محددة منذ تاريخ إصداره و طرحه للاكتتاب العام- تدفع سنوية أو نصف سنوية، بصرف النظر عن النتائج الفعلية للشركة[2].

5 -تأجير الصناديق الحديدية: يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه جذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود والعائد منها هو أجر[3].

6- البطاقات المصرفية:

البطاقات المصرفية هي بطاقات تصدرها البنوك ضمن آليات معينة واتفاقات محددة فيما بينها وبين الشركات أو المنظمات العالمية المصدرة لهذه البطاقات، مثل شركة فيزا العالمية، وشركة ماستر كارد العالمية وغيرها[4].

7- خطابات الضمان:

خطاب الضمان هو "تعهد كتابي غير قابل للإلغاء يصدر عن البنك لناءا على طلب أحد عملائه يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعين إلى جهة معينة بمجرد أن تطلب ذلك من البنك خلال مدة محددة[5].

2-أحمد سلسمان خصاونة،**المصارف الإسلامية:مقررات بازل-تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها**.دار الكتب الحديث للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،1428ه/2008م،ص.73.

3- حسين محمد سمحان،موسى عمر مبارك،**محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية والإسلامية**.دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،1432ه/2011م،ص.33.

1- أحمد شعبان محمد علي،المرجع السابق،ص.275. المرجع السابق،ص.271.

2 أحمد شعبان محمد علي،المرجع السابق،ص.275.-

5 - المرجع السابق ، ص 271.

8- فتح الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناءا على طلب المستورد يخول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد، مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة وهما نوعان:

1- اعتماد استيراد: وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر.

2- اعتماد تصدير: وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المصدر في الداخل.

والتكييف الشرعي لها هو عقد الوكالة، لأن المصرف ينوب عن العميل في بعض الأعمال، وعقد الحوالة، حيث يتولى المصرف سداد الثمن نيابة عن العميل، وعقد الضمان لأن المصرف يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر و هذه العقود جائزة شرعا[1].

9- أصناف الاستثمار:

تقوم البنوك بأداء خدمات متنوعة لعملائها والمتعلقة بالممتلكات العقارية والسلع المنقولة وتنفيذ الوصايا الخاصة بهم، وتقديم الاستثمارات لاستثمار أموالهم والقيام بسداد مدفوعا تهم في أوقات استحقاقها مثل الإيجار، الأقساط الدورية، فواتير الخدمات والقيام بتحصيل إيراداتهم نيابة عنهم مثل الإيجارات المستحقة لهم لدى الغير، وما شابه مما يوفر للعملاء جهودهم ووقتهم ويطمئنون إلى أن خدماتهم ستؤدى في الوقت المناسب وبالكيفية التي يريدونها نظرا لطبيعة الحياة المعاصرة التي تتميز بالاتساع والتنوع والتطور المستمر ويحصل البنك على أجر مقابل قيامه بأداء هذه الخدمات، تزداد كلما زاد حجم هذه الخدمات[2].

المطلب الثالث: الخدمات التكافلية الاجتماعية.

تقوم المصارف الإسلامية على استبعاد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها، و فضلا عن ذلك فإنها تهتم بتقديم الخدمة التكافلية لأفراد المجتمع، فهي تقوم بتقديم بعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على أجر أو منفعة مثل[2]:

1- القروض الحسنة:

القرض الحسن هو دفع مال لمن ينتفع به دون زيادة مشروطة حسب التعريف الفقهي أي بدون فوائد.

- يتوقف حجمها على الموارد المتاحة لها.

4- أحمد سليمان خصاونة،المرجع السابق،ص.77.

1- صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص.451.

- قد يتم توجيه بعض الموارد إلى منح قرض يسترد لإعانة أسرة تسمح ظروفها بعد تحسنها بالسداد
- قد تكون ذات غرض إنتاجي أو ذات غرض اجتماعي
- بعض البنوك الإسلامية تكلفها الدولة بمنح قروض اجتماعية و توفر لها التمويل.

2- **الزكاة:**

- تجمع و تصرف في مصاريفها الشرعية.
- مصادرها من الزكاة المسلمين، زكاة المودعين، زكاة المتعاملين.
- تخضع لإشراف و رقابة هيئة الرقابة الشرعية.
- ميزانيتها مستقلة عن ميزانية البنك.

3- **الإسهام في المشروعات:**و تتمثل في

- بناء مستوصف للعلاج أو مستشفى خيري.
- بناء مشغل أو مركز لتعليم الفقراء حرفة معينة.
- بناء دور للأيتام و المعاقين.
- مشروعات لازمة للتغلب على أثار الكوارث.

4- **المساعدات الاجتماعية:**

- قد تكون عينية أو نقدية.
- إعانة الأسر التي لا تنطبق عليها شروط الزكاة.
- يتم الصرف من الموارد الخيرية التي لا تعتبر زكوية مثل التبرعات والهبات وحسابات الاستثمار الخيرية.....الخ[1].

1- صادق راشد الشمري،المرجع السابق،ص.451.

خلاصة الفصل الأول:

تتمتع البنوك الإسلامية بقدرات كبيرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الأوساط الشعبية،و بما تقدمه من خدمات بنكية متنوعة وما تملكه من أوعية ادخارية و استثمارية كثيرة، كما إن تعدد قنوات التمويل البنكي الإسلامي وتنوع صيغه تسهل على المستثمر الحصول على التمويل اللازم للنشاط الاقتصادي في الوقت المناسب ويوفر له وسائل الإنتاج المختلفة، كما يشارك البنك بخبرته الفنية والتنظيمية والإدارية بالإضافة إلى مشاركته المالية .

كما تنسجم الأوعية الادخارية والاستثمارية والصيغ والأساليب التمويلية في البنك الإسلامي مع القيم والمبادئ التي تحكم سلوك المستثمر المسلم، وبذالك تتجلى وبوضوح روعة التكامل والشمول في الفقه الإسلامي في هذه الصيغ والأساليب، التي تنضم استعمال المال وتناسب مختلف الحالات وتفصل سائر احتياجات الأفراد داخل المجتمع.

تمهيد:

إن التطورات الاقتصادية الحالية جعلت الاقتصاد الجزائري يعيش وسط متغيرات عالمية وتحديات يجب مواجهتها، حيث تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات مست القطاع المصرفي بهدف تحريره وفتحه أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية والمختلطة والترخيص بفتح فروع البنوك الأجنبية، وفي ظل هذه البيئة الاقتصادية برزت الصيرفة الإسلامية والتي تعتبر تجربة حديثة في الجزائر بالإضافة إلى تزايد الاهتمام الجزائري يوما بعد يوم بالصيرفة الإسلامية، لكن هذا الطلب يواجه مشكلة أساسية تتمثل في الإطار القانوني والمؤسساتي والتنظيمي، فالصيرفة الإسلامية في الجزائر ما تزال بعيدة عن ما هو مطلوب ،وبالأحرى ما يجب أن تكون عليه هذه الصناعة، ذلك أن نظام الصيرفة الإسلامية لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة، بالرغم من عدم وجود قوانين وتشريعات تنظيمية إسلامية يمكن أن يزيد من فرص نجاح هذا النظام، وهذا ما يتوفر في المجتمع الجزائري ذو أغلبية المسلمة، وسنتطرق إلى هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التحديات العلمية لعمل المصاريف الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثاني: المشاكل والصعوبات التي تعرقل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثالث : المصاريف الإسلامية.

المبحث الأول : التحديات العملية لعمل المصارف الاسلامية في الجزائر

واجهت المصارف الإسلامية تحديات جمة منذ تأسيسها، وخاصة بعدما برزت للعيان بشكل أوسع بعد اجتماع وزراء المالية بجدة سنة 1971، الذي يعتبر الانطلاقة الدولية للمصارف الإسلامية، وإذا كانت درجة ونوعية التحديات تختلف من التأسيس الى الممارسة العملية إلا أن انتشار المصارف ومحاولة تأقلمها مع البيئات جعل من التحديات التي تواجهها تبدو أقل صعوبة من نظرا لخوصصة المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التحديات القانونية.

من أهم التحديات التي تشكل عائق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر نذكر ما يلي:

أولا:عدم وجود قانون خاص بها.

حيث تعاني اكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطوير القوانين المنظمة لعل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الاخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض[1]،وبالرغم من أن بنك الجزائر نصت قوانينه على أنه يعمل على تهيئة الظروف من اجل حماية أفضل للبنوك والادخار والعملاء بشكل عام وكذلك: يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003، إلا انه ومن خلال دراستنا لأهم القوانين [2] المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الخاصة منها، التي من بينها البنوك الإسلامية قيد الدراسة، فقد وجدنا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها ،وهو ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحيث لا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم او الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية.

[1] المادة 84 من القانون90-10 المؤرخ في 1990/04/14.

[2] - المواد 01-02 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة بالتعليمة رقم01-2001 المؤرخة في 11-12-2002 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني .

ثانيا : السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر.

1- الاحتياطي القانوني:

بالنسبة للاحتياطي القانوني على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمة رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني،وكذا المعدل المفروض تطبيقه وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياط)على أساس ان الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني(كما حددت التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم01-2001، معدل الاحتياطي القانوني ب 35.2 [1]لذا يعتبر تحدي للمصارف الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة، حيث لا يمكنها الاستفادة والحصول على مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء الى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها،يعني هذا عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها، وبعد تقديم طلبات عدة من طرف مصرف البركة الجزائري بخصوص ايجاد حلول لمشكلة التمويل وندرة السيولة التي يقع قيها المصرف الإسلامي،اتفق البنكان- بنك الجزائر وبنك البركة على الآتي:

-في حالة وجود سيولة إضافية زائدة لدى بنك البركة،فإنه يودعها في حساب بنك الجزائر دون احتساب سعر الفائدة والعكس بالعكس اذا احتاج بنك البركة للسيولة فإنه يأخذ تمويلا في شكل قرض دون فائدة من بنك الجزائر، إلا ان هذا الاتفاق لم يدم طويلا وخلال الملتقى الدولي حول المؤتمر وبحضور ممثل بنك الجزائر الأستاذ ناصر حيدر،وطرح سؤالا على ممثل بنك الجزائر مفاده ما سبب تخلي بنك الجزائر عن التزامه باتفاق تبادل السيولة بينه وبين بنك البركة، وبقي السؤال معلقا دون إجابة[2].

- معدل الخصم:

يسمح سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي عن البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية.

[1] - عيد القادر مطاي،**الاصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر**.مذكرة ماجستير تخصص نقود مالية وبنوك،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة البليدة،2006،ص.165.

[2] المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة،11 و12 مارس2008،ورقلة.

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات او زيادة في سوق مفاجئة على شباك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد، وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أنه لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم وذلك لتعارضها مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بسعر الفائدة[1].

-**سياسة السوق المفتوحة:**حيث تعتمد هذه السياسة على شراء وبيع الاوراق المالية، الأسهم والسندات، في البورصة وللاستفادة من انخفاضا الاوراق المالية التي يبيعها بنك الجزائر يتطلب ان تتطابق هذه الاوراق مع مبادئ المصرف الإسلامي ،وبما أن النظام المصرفي تقليدي فإن المصارف الإسلامية تستبعد كلية التعامل بالسندات ،وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل الإسلامي[1].

ثالثا:استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكلة السيولة.

تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010 جاء الاصلاح المصرفي لسنة2010 عن طريق الأمر رقم10/04المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنه في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة بالجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان "نظام الدفع"2[2]لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام يصدره مجلس النقد والقرض [3]،فإن كان بنك الجزائر هو يحرص على حل مشاكل السيولة التي قد تقع فيها البنوك العاملة في فلكه، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذا الاجراء كون التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى يكون إقراضا واقتراضا بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ذلك.

---

[1] جمال بن دعاس،السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة.الطبعة الأولى،الدار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص.187.

[2] - أحمد مجدوب أحمد،**السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**،الطبعة الأولى،دار اللواء للنشر ، السعودية،1989،ص.171 الجمهورية الجزائرية الأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية رقم 01-05،سبتمبر2010،المادتين 06-02 .

[3]- هبال عادل،المرجع السابق،ص.142.

رابعا:ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين غير مساوية التطبيق.

إن اصدار قوانين تصب جلها في صاح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفر السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر ،ومن ثم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا يضعف المركز او القوة التنافسية لها فتكن جملة القوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنتين:

- عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافيها مع طبيعة المصارف الإسلامية.

-تقوية المركز التنافسي للمصارف المنافسة على حساب إضعاف مركز المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي.

أولا:تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق.

على الرغم من أن المصارف الإسلامية استطاعت ان تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازالت قي بداية طريقها ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام و الضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الابداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.

ثانيا: غلبة صيغة التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات.

وهذا نظرا لقلة درجة المخاطرة مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المرابحة على أنها:بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية)والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة(مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغ مقطوع او نسبة من التكلفة.

ثالثا: تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات.

ومن بين أهم صيغ التمويل بصيغة المضاربة ولا تخوض كثيرا في مخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي تعتمد على مبادئ الالتزام والثقة والوفاء بالوعد فمثلا تواجه المصارف الإسلامية تحديا تحال ممارسة المضاربة منها:

- الخطر الأخلاقي:

يعتبر الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال،، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من

المنافع، إلا انه يمكن تداول الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل ، يدخل المصرف الإسلامي في تمويله،وهذا الأمر يحتاج إلى نظام كفئ لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقييما فنيا دقيقا.

- ضمان أمانة العامل:

كما هو معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون في يد العامل خاضع للربح والخسارة.

- حماية القانون ضد المماطل:

هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة و الأرباح المستحقة عليه للبنك الإسلامي في الوقت المحدد،وأحيانا في حالة فشل المشروع يماطل العمل)صاحب المشروع الممول(ولا يرد ما بقي من رأس المال، حيث ان القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما أقرضه اذا وجد عند المقترض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة اذا ادعى العامل فشل المشروع الممول.

المطلب الثالث: آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

يمكن تصورها في ظل المتغيرات الدولية والعولمة كما يلي:

أولا:إن النجاح والتوسع الهائل الذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي يجعلان الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك إليها، خاصة منها الشركات الدولية القابضة وذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان.

ثانيا:إذا تزايد عدد البنوك الإسلامية في الجزائر سواء كأسماء جديدة، أو كفروع سوف تطرح إشكالية التعامل مع البنك المركزي بحدة أكبر، وهنا يمكن أن تساهم في سن قوانين خاصة لهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلدان ذات الازدواجية في القوانين المصرفية.

ثالثا:يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة في الجزائر ذلك الوعي الشعبي والرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام به"سيتي بنك."

رابعا: إن التطور الهائل والمستمر في تقنيات العمل المصرفي يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور كما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين عال في الاقتصاد والمالية و الشريعة.

المبحث الثاني:المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: المشاكل القانونية و الضوابط الشرعية و المشاكل الموارد البشرية والمشاكل التشغيلية و المشاكل المؤسسية .

ماعدا قلة قليلة من البنوك الإسلامية التي تنشط في ظل نظام إسلامي كامل، كما أن ارتباط عمل البنوك الإسلامية بالشريعة الإسلامية جعلها ومنذ نشأتها تعاني من عدة مشاكل وعوائق.

أولا: المشاكل القانونية:

هناك بعد في القوانين الوضعية عن الأحكام والقواعد الشرعية، حيث نلاحظ أن البنوك المركزية لم تعترف بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم القوانين قد وضعت وصممت وفق النمط التقليدي وتحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي،كما انفردت بعض الدول الكبرى وهيمنت على الأنشطة المصرفية في الدول الإسلامية ، كما تعاني مشكلة ارتفاع الضرائب على الأرباح مما يضاعف من مشكلة هذه المصارف مع عملائها من المستثمرين بالمشاركة أو المضاربة الذين يعملون على التهرب من دفع هذه الضرائب من خلال عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية لأعمالهم والأرباح المتحققة[1].

ثانيا: الضوابط الشرعية:

تتمثل في اختلاف الاجتهادات و الفتاوى الشرعية، حيث نلاحظ أن هناك تناقض حاد وشديد للفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خلال هيئات الرقابة الشرعية، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية وما بين متمسك بالأصل الشرعي وتطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها إلى درجة التساهل والتفريط بدافع الحرص على مسيرة الصيرفة الإسلامية، كما عكست الاختلاف في التطبيق، وأدت إلى تنوع نماذج وعقود التمويل وهذا ما جعل القائمين الأوائل للمصرفية الإسلامية أن يواجهوا تحديات في إصدار قوانين خاصة بإنشاء مصارف قائمة على حكم الشريعة.

ثالثا: الموارد البشرية.

تتمثل هذه المشاكل فيما يلي[2]:

---

[1]- باكور حنان،"**الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**".مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك،جامعة البويرة،2014،ص.89-90.

[2]- عوجة جمعية،**المصارف الإسلامية ودورها في النمو الاقتصادي في ظل العولمة والحوكمة**.مذكرة ماستر،تخصص مالية نقود وتأمينات،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة مستغانم،2014-2015، ص 15 .

1- المواصفات الأخلاقية للعاملين بالبنوك الإسلامية:

من الشروط الواجب توفرها في الفرد المسلم بصفة عامة والعاملين في البنوك الإسلامية بصفة خاصة هو ضرورة تحليهم بالأخلاق الإسلامية العالية، كالصدق، والأمانة والإخلاص...الخ. وهذه الأخلاق إذا اجتمع كلها أو بعضها في موظفي البنوك الإسلامية فسيكونون قدوة لغيرهم خاصة بالنسبة للعملاء.

2- نقص التكوين الشرعي للموظفين:

إن أغلب موظفي البنوك الإسلامية لديهم تكوين مصرفي تقليدي،لأنهم إما عملوا في المصارف التقليدية، ثم انتقلوا إلى المصارف الإسلامية، أو درسوا في المعاهد والجامعات التقليدية سواء داخل أوطانهم أو خارجها. والأمر في الحالتين يعني أن هؤلاء الموظفين سوف يتأثرون بشكل كبير جدا بالمصرفية التقليدية التي ألفوها ومن الصعب التخلص منها، وهو ما ينعكس سلبا على عملهم بالمصرف الإسلامي.

3- نقص المؤسسات والمعاهد المتخصصة في تكوين موظفي البنوك الإسلامية:

حيث توجد الكثير من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين...الخ متخصصة في تدريس المصرفية التقليدية، ولكن بالنسبة للمصرفية الإسلامية فعددها قليل جدا.

4- نقص الوعي المصرفي الإسلامي لدى العملاء:

إن مشاكل البنوك الإسلامية لا تتوقف عند موظفيها فقط ،بل تمتد إلى عملائها كذلك، حيث أن عدم توفر الأخلاق الإسلامية في عملائها يعرضها إلى مخاطر،كما أن جهلهم الكلي أو الجزئي بقواعد المعاملات المالية في الإسلام تجعل مهمة البنك الإسلامي صعبة وتقلل فرص نجاحه.

رابعا: المشاكل التشغيلية.

هناك عدة مشاكل تشغيلية داخل المصرف نفسه وبين المصارف فيها بينها كالتالي:

- قلة العاملين المؤهلين والمتخصصين في الجانب المصرفي والشرعي معا، وقد ساهم ضعف الجهاز الإداري فيها إلى تفضيلها الصيغ التمويلية والاستثمارية التي لا تتطلب بذلك الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المرابحة، ولما كانت المصارف الإسلامية بحاجة إلى عاملين مدربين تدريبا استثماريا وليس تمويليا، ومؤهلين لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المراد تمويلها، إضافة إلى البحث عن فرص استثمارية جديدة.

- انعدام السوق المالي الإسلامي وضعف التعاون فيما بينها: يعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيها النقدي والأوراق المالية المختلفة، فهو مكان التقاء الصيارفة وسماسرة الأوراق المالية[1].

- أن البنوك المركزية تلزم جميع المصارف بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها بحدود 20% لدى البنك المركزي، وأن المصارف تقوم بدورها بإقراض هذه المبالغ بفائدة وهو مالا يتفق مع منهجها الإسلامي، وأن هناك عدم توفر المورد البشري الكفء لإدارة وتنوع وزيادة أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية، وبعد أكثر من ثلاث عقود من عمر الصيرفة الإسلامية، لم تقم البنوك المركزية بإصدار أية تعليمات من قوانين واضحة وشفافة للمصرفية الإسلامية، وبالأخص بتقديم بدائل في أنشطة السوق المفتوحة أو الخصم أو المقرض الأخير والذي يستفاد من هذه التسهيلات المصارف التقليدية أما الصيرفة الإسلامية فإنها بحكم ابتعادها عن التعاطي بالفائدة فإن قوانينها تحرم عليها تلك التسهيلات.

خامسا: المشاكل المؤسسية.

تتمتع البنوك التقليدية بحماية ودعم مؤسسي كبير سواء على المستوى المحلي أو العالمي، انطلاقا من بنوعيها المركزية وإلى غاية مختلف المؤسسات المالية الدولية والحكومات، بينما لو رجعنا للبنوك الإسلامية فنجدها تعاني نقصا كبيرا في هذا الميدان، انطلاقا من عدم تبني الحكومات الإسلامية لها إضافة إلى نقص هيئات الدعم للعمل المصرفي، والنظرة السلبية للغرب والهيئات الدولية لأعمال هذه البنوك.

1- نقص الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي: تعاني البنوك الإسلامية من نقص الهيئات الداعمة لها وهو ما يحجب عنها مساعدة كبيرة حيث نجد:

- المؤسسات المالية الدولية ومختلف الحكومات بما فيها الإسلامية تشجع بطريقة أو بأخرى العمل المصرفي التقليدي على الحساب الإسلامي إضافة إلى النظرة السلبية له وقرنه بالإرهاب، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ولكن من المنتظر أن تغير الأزمة المالية العالمية الراهنة من صورة البنوك الإسلامية، خاصة إذا صمدت في مواجهتها وبذلت جهود إضافية لتحسين مستواها[2].

---

[1]- المرجع السابق،ص.15.

[2]- بوحيضر رقية،"**إستراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**".أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم التسيير،جامعة قسنطينة،2012،ص.172.

إن المتتبع لمسيرة البنوك الإسلامية في ماليزيا يستكشف الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات الرسمية له، حيث لمتبق في حدود الدعم المعنوي والنفسي، وإنما ترجمت إلى أعمال وأفعال واقعية وهو ما نتج عنه النمو المتواصل لهذا القطاع، وجهود الحكومة الماليزية مازالت متواصلة لتذليل كل العقبات الموجودة أمام هذا القطاع للوصول به للعالمية[1].

المطلب الثاني : العوامل المؤثرة في نشاط المصارف الإسلامية .

تعتبر البنوك الإسلامية جزءا أساسيا من النظام المصرفي و تأثير البنوك الإسلامية بالإطار العام الحاكم للمعاملات سواء كان إطار عقائديا أو قانونيا أو أخلاقيا بين أصحاب المهن المختلفة و بين المصاريف أيضا بعضها البعض و الممكن تصنيف العوامل المؤثرة على سلوك نشاط البنوك الإسلامية إلى أربع مجموعات مختلفة .

وتتمثل في العوامل التالية :

1- العوامل المصريفية :

تختلف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الأخرى ، حيث أنها تعمل في درجة أعلى من المخاطر عن البنوك الاخرى سواء كانت مخاطر إقتصادية مرتبطة بطبيعة النشاط ، أو مخاطر ناجمة عن قدرة البناء على إسترجاع أموال المودعين التي يتم إستثمارها في مشروعات تعسرت [2].

ولذلك لابد من وجود مجموعة من القواعد بصفة المصرفية التي تؤثر على النشاط البنك الإسلامي أهمها السياسة التنقدية بصفة عامة إلى تحقيق الإستقرار النقدي من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية أهمها :

- حماية القوة الشرائية و سعر الصرف .
- رفع و إرتقاء وتنمية قدرة الوحدات الإقتصادية بالدولة على توظيف عوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع .
- توجيه النشاط الإقتصادي و التأثير إيجابيا على حركة عوامل الإنتاج .
- إدارة محافظ الدين العام للدولة بالشكل الذي يوفر لها السيولة .

[1]- المرجع السابق،ص.253.

2 - عيد عبد المطلب عبد الحميد ، إقتصاديات الإستثمار و التمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية ، دار النشر و التوزيع الجدامعة ، الإسكندرية الطبعة الأولى ، ص 114 .

ومن خلال الأهداف الجزئية يتحقق التوازن الإقتصاد العام والإستقرار النقدي وحيوية النشاط الإقتصادي [1].

ومن ناحية أخرى هناك بعض العوامل المصرفية الأخرى التي تؤثر على النشاط البنك الإسلامي و هي :

- مدى تأثير إنتشار الوعي المصرفي بين الأفراد أو بين المؤسسات الإقتصادية المختلفة وجمهور عملائها .
- وجود تكامل بين البنك و بين المؤسسات النقدية و المالية الأخرى بالدولة.
- مدى إنتشار فروع البنك الإسلامي .
- أنواع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي .
- مدى وجود و كفاءة الأداء الوحدات العاملة للبنك الإسلامي .
- مدى وجود نظام معلومات فعال لتبادل المعرفة والبيانات والمعلومات بين البنوك وبعضها.

2- العوامل العقائدية :

جميع معاملات البنك الإسلامي تتم في إطار الظوابط الشريعة الإسلامية ومن أهمها ما يلي [2]:

-أداء الزكاة المفروضة شرعا على الاموال بمجرد إستحقاقها و صرفها في أوجه صرفها الشرعية .
- جعل البنك ونشاطه العملي خير داعية للتدليل على صدق وسلامة القيم والمبادئ الإسلامية.
- إختيار الأشخاص السبل و أنسبها لتوظيف عوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع .
- عدم الإسراف في إستخدام عوامل الإنتاج وعدم إستنزاف الموارد .
- الإلتزام بقواعد الميراث وحقوق المواريث و عدم الخروج الوصية .

ومن هنا فإن جميع عمليات البنك الإسلامي يتم في إطار قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية لتوظيف وتشغيل الأموال و الموارد و تلتزم بكافة الضوابط الإسلامية و العقود وفي الوقت ذاته تخضع جميع معاملاته للرقابة الشرعية و نود أن نؤكد أن الاولوية المطلقة التي ننظر إليها البنوك الإسلامية عند ممارسة لأي نشاط إقتصادي تبدأ أولا بمدي تمشي هذا النشاط مع الأحكام الشرعية ثم تندرج وتنظر في باقي المعايير.

2- المرجع نفسه ، ص 114.
[2] - المرجع السابق ، ص 115 .

3-العوامل الإقتصادية السائدة:

لأي نشاط إقتصادي دورة إقتصادية أو شرائية تحكم التعامل كما أن لكل نشاط دورة حياة يمر بها وكلا الأمرين يتحكمان في حجم التكاليف و مقدار العوائد المنتظر تحقيقها مستقبلا من الإستثمار في هذا النشاط و كما كانت البنوك الإسلامية أمينة على مصالح عملائها و على مصالح المجتمع فإن محافظتها على قدرة الأموال و حسن إستغلالها يدفعها إلى البحث عن المجالات المثلى و المناسبة لتوظيف هذه الثروة و إنمائها و الاخذ بكل الإعتبارات الإقتصادية عن إتخاذ قرار إستثماري .

- كما ترتبط عمليات التوظيف الإستثمار في البنوك الإسلامية بعد قواعد إقتصادية حاكمة لعمل البنك هي :

- مراعاة أولويات الإستثمار للأمة الإسلامية من حيث توقير الضروريات ثم الإنتقال إلى الكماليات.

- أن تكون مؤشرات و الإقتصاديات النشاط المرغوب التوظيف فيه تدل على إمكانية النشاط تحقيق ربحية مناسبة و أن هناك جدوى إقتصادية .

- أن تظهر عمليات التحليل الإقتصادي والمالي بصفة خاصة تحليل تفرضه لمخاطر التوقف عن سداد إلتزامه ضعيف .

4- العوامل الإجتماعية و الثقافية :

وهي من أجل أكثر المحددات أهمية بالنسبة لعمل البنوك الإسلامية فالمجتمع الإسلامي له طبيعة خاصة ويجب على البنوك الإسلامية أن تعمل في إطار هذه لطبيعة فالمنهج الإسلامي يعني أولا إيجاد مجتمع متكامل من جميع الوجوه يجمع بين الإتباع المادي و المعنوي و تتحقق عن طريقه العدالة الإجتماعية .

ومن هنا تتكامل الصورة وتتعدد أبعادها التالية :

- شمول الاعمال المصرفية للبنك الإسلامي بحيث يهدف إلى الخدمة المجتمع و يحرص على إتباع إحتياجاته المادية و المعنوية .

- لابد على البنك ان يعمل على عدالة توزيع أرباح الأنشطة التي قام بتمويلها جعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء ، تتولى الدول مسؤوليتها جمعه و توزيعه على الفقراء و يقوم البنك الإسلامي بتحقيق ذلك من خلال صناديق الزكاة التي يحصلها البنك من الاموال المودعة لديه ومن نتائج إستثمار هذه الأموال .

- المسؤولية الإجتماعية للبنك الإسلامي لا يقتصر على تقديم المساعدة الإجتماعية لفقراء المجتمع و لكن هذه المسؤولية تمتد إلى القضاء على كافة أشكال الفقير في المجتمع من حيث توفير حاجة كل فرد كما أنم على البنك الإسلامي تعميق روح التكافل الإجتماعي و الإناء بين أفراد الأمة الإسلامية .

- لابد أن تعمل البنوك الإسلامية على إشاعة جو من الإستقرار والأمن في المعاملات الإقتصادية بحيث يشمل كافة أجزاء المجتمع [1].

- ومن هنا يمكن القول أن التأثير مزدوج بين البنك و بين محددات المجتمع الذي يمارس فيه نشاطه وكما كان البنك قادرا على التأثير على المحددات وكما كان البك قادرا على التأثير على هذه المحددات و كما كان البنك فعالا في المجتمع كلما كانت قدرته على تحقيق أهدافه .

المطلب الثالث: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

يتطلب على السلطات النقدية تهئية المناخ لعملها وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تفعيلها فيما يلي :

أولا : تقنين العمل المصرفي .

والمقصود بذلك أن تكون اعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محدودة صادرة عن الجهات الرسمية و المختصة في الدول بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية ، من أحكام إنشاءها والرقابة عليها ، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى الكثير من الإشكاليات في الرقابة و الإشراف ومعايير المحاسبة والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية .

كما أن من قانون مصرفي خاص بالبنوك الأساسية ،سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الإقتصاد الوطني ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر بإيجاد مجموعة من الإيرادات و السياسات أهمها [2]:

- إدراج ملف المصاريف ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية .

- تشكيل لجنة متخصصة خاص من خبراء ومشرعين وإقتصاديين وقانونيين مصرفين وتكلفهم بالسعر من إعداد قانون للمصاريف الإسلامية .

[1] - المرجع السابق ، ص 117-118 .

2 - محمد سحنون، زنكري ميلود،**مبررات آليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**،"بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"المنظم بجامعة ورقلة،الجزائر،ايام11و12مارس 2008 .

- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصاريف الإسلامية في الدول و ضرورة الإستفادة من تجارتها في هذا المجال .

- قيام تعاون كامل بين البصمات المعينة بهذا الأمر لإنجاحه مثل بنك الجزائر وزارة المالية ، جمعية البنوك و المؤسسات المالية ثم أخير البرلمان و الحكومة للمصادقة و لتنفيذ هذا القانون .

ثانيا : تنظيم العلاقة مع البنك المركزي :

إن الإختلاف و التميز في طبيعة عمل البنك الإسلامية ، يفرض على البنك المركزي ، أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة و مميزة أيضا مع هذه البنوك دون أن يعني ذلك خروجا عنده دائرة رقابة بل المطلوب و إستخدام أدوات و أساليب خاصة لهذه الرقابة تتلائم وطبيعة عملها و تنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء و الرقابة على البنوك الإسلامية ، و بالتالي يمكن للبنك المركزي (البنك الجزائري) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقتها مع البنوك الإسلامية (في جوانبها الأساسية) وفق ما يلي :

1- نسبة الإحتياطي القانوني :

إن الإحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع البنوك التجارية يهدف إلى التحكم المعروض النقدي إضافة إلى حماية أموال المودعين له البنك لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على لودائع التجارية ، لأن فرض هذه النسبة على حسابات لدى البنوك الإسلامية يعني عدم إستثمار تلك النسبة من المخصصة للإحتياطي المطلوب مما يتسبب في تحقيق عوائد اقل المجموع الودائع المستثمرة و بالتالي لا يجب ضاع الحسابات الإستثمارية البنوك الإسلامية كنسبة الإحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضا وذلك لإعتبارات التالية:[1]

- إن المصاريف الإسلامية من تستفيد من هذا الإحتياطي بعكس البنوك التقليدية لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك مخالفة شرعية ، و لا من حيث توفر الصيانة لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائم مضاربة تشارك في الربح والخسارة .

2- دور الملجأ الاخير للإفتراض :

يمكن البنك المركزي (بنك الجزائر) أن يتولى دوره كملجأ أخير لإقتراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حيث مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي :

1 - سليمان ناصر،**متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مجلة الباحث،جامعة ورقلة،العدد،2009،7- 2010 ، ص 311-312.

- في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة ، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة ، مقابل إمتيازات ينالها البنك المركزي كتناول البنك الإسلامي عن الزوائد الناتجة عن نسبة الإحتياطي القانوني .

- إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع الموارد اللازمة لهذا الصندوق ويتم من خلال قرض نسبة إحتياطي خص يساهم فيه كل بدل إسلامي و بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البك و تكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي بالقيام بدور الملجأ الأخير لإفتراض أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها للأزمات مالية و يتم ذلك بصفة القرض الحسن .

3- نسبة السيولة :

إن العرض من فرض نسبة السيولة معينة على البنوك الإسلامية لإحتفاظ بما هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة ، إن وجود نسبة السيولة النقدية بالمصاريف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للإقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته ، يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية أن المصاريف الإسلامية لا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم كما المفترض ألا يتضمن نسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بالفائدة ومع ذلك يمكن إخضاع جزء منعهم من الودائع الجارية و جزء بسيط من ودائع الإستثمار لهذا النسبة بحث يحسب الأول ضمن الإحتياطي القانوني و لكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الإسلامي و تحت رقابة الأول ، ليس من باب توفير الحماية للمريض [1].

4- معدل كفاية رأس المال :

تقاس كفاية رأس المال في البنوك (بالصفة الحديثة) بمعدل رأس المال إلى الأصول المرابحة بأوزان المخاطر إضافة إلى الأعمال و الأنشطة خارج الميزانية إن أشهر تطبيق هذه النسبة نسبة بازل خاصة منها بازل II المطبقة عليها منذ بداية سنة 2007 من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري لازالت في معظمها تطبيق بازل I ، كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن البنك الجزائري يفرض على البنوك الإسلامي تطبق هذه النسبة بالطريقة المطبقة في البنوك التقليدية دون مراعاة

[1] - المرجع السابق ص 312.

لخصوصية هذه البنوك [1] ، لذا ترى أفضل طريقة لحل هذا الإشكال هو تبني البنوك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلاميةIFSB بماليزيا سنة 2005 ، حيث وضع هذه معيار وفق لمعيار بازل II و يراعي في نفس الوقت خصوصية العمل المصاريف الإسلامية وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بتعليمات خاصة [2]

5- التدريب و التثقيف الشرعي للعاملين بالمصاريف الإسلامية :

يساهم في العاملين بالمصاريف الإسلامية و معرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية ، و التأصيل الشرعي الصحيح لصنع الإستثمار و الخدمات المالية الإسلامية في إزالة الكثير من العثرات و معالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية لهذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا و عالميا للعمل بالمصاريف و المؤسسات المالية الإسلامية ، و يتم ذلك من خلال :

- إنشاء مركز تعليمي و تدريبي مخصص في العلوم المصرفية وذلك لتدربها و تخرج الإطارات المصرفية وذلك المؤهلة وإن لم ينسى ذلك في القريب العاجل فيمكن إنشاء قسم خاص لهذه الفرص بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة .

- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية و تدعيم الإبتكار المالي ، ومركز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك و في هذا المطار يمكن الإستفادة من تجارب البنوك بعض الهيئات الإقليمية و الدولية ، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية ، مثل هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين).

المبحث الثالث : المصاريف الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول : مزايا إنتشار الصيرفة الإسلامية .

- إمكان النظام المصرفي أن يطور أدوات و أليات و منتجاة مصريفية إسلامية و إبتكار صيغة مناسبة لكل حالات التمويل .

- لها مؤونة و إمكانيات عالية في إدارة المخاطر المصرفية بإعتبار النظام الصرفي الإسلامي مبني أساسا على مشاركة في إتمام المخاطر و ليس الإفتراض ، فكلما كانت أدوات المصاريف بإمكان القدرة الكبيرة على دراسة الجدوى من إتاحة المشاريع كلا خفضت من مخاطر التمويل .

[1] - سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**.بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه،في العلوم الاقتصادية،قسم التسير،جامعة الجزائر،2004-2005، ص 278.

[2] - سليمان ناصر،**متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،المرجع السابق ، ص 313.

- النسبة الكبيرة للمسلمين من سكان العالم حيث بلغت بحدود 20 % من إجمال سكان العالم مع رغبتهم بالإقلاع و التخلي عن التعامل مع المصاريف الربوية إلى مصاريف ذات الطبيعة الإسلامية .

- وجود أسواق كبيرة في العالم تمثل سرفا رئجا ووعدا للمتوسطات المصرفية و المالية تتوفر فيها حالية إسلامية كبيرة .

- التحديات الكبيرة التي يواجهها النظام المصرفي الإسلامي بالأخص بعد أحداث 11 سبتمبر ، و لذلك بدأت تشرع قوانين خاصة من أجل تطوير منتجاتها و خدمتها من أجل التكافل في السوق المصرفية العالمية .

- و لها مميزة كبيرة من خلال قيام النظام المصرفي الإسلامي بتصميم أنظمة ضمن الصناعة[1] المصرفية الإسلامية تتضمن البعد الإجتماعي و الإنساني للمعاملات المالية و الإستثماري وذلك من خلال أجهزة الزكاة و القرص الحسن و العديد من الأنظمة التكافل الإجتماعي و الإنساني من خلال قيامها بتمويل و دعم المشروعات الصغيرة و الحرفية كما قامت بإستقطاب العديد من الشرائح المجتمع الطالبين عن العمل من ةخلال تدريبهم وإكسابهم مهارات فنية و دعمهم ماليا و فنيا لإخراجهم من دائرة البطالة و ذلك من خلال تحويل مستحقي الزكاة إلى الحرفيين قادرين إلى ’عالة أنفسهم و ذويهم .

- ميزة السماح للهندسة المصرفية الإسلامية بممارسة أنشطة الإتجار المباشر و حيازة البضائع و العقارات و المنقولات و تمكنها بغرض إعادة بيعها مع العلم أن التشريعات وقوانين البنوك المركزية و تخطر ذلك على مصاريف الربوبة [2].

- ينبغي تكييف بغض المواد و بالأخص عند إحتساب نسبة كفاية رأس المال المقررة ضمن معايير لجنة بازل بإعتبار أن الأرصدة حسابات الإستثمار في المعارف قائمة أساس على أساس المشاركة في الأباح و الخسائر (الغنم و العزم) و عليه فإن إحتمال التعرض للمخاطر أقل من المصاريف التقليدية .

المطلب الثاني : واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية و الغربية بمنح الإعتمادات للمصاريف الإسلامية على أنها تجارية عادية فتم إنشاء بنك البركة سنة 1990/12/06 حيث تعود فكرة إنشاؤه ، إلى سنة 1984 أين تتم الإتصال بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية Badr و شركة دالة و تمتلك عدد من المصاريف و الفروع الدولية تحت إسم البركة ، حيث كان الهدف من الإتصال

[1] -صادق راشد حسين الشمري ، نفس المرجع السبق ، ص 188.
[2] -صادق راشد حسين الشمري ، نفس المرجع السبق ، ص 189.

هو التعاون لتبادل الثقة و في سنة 1986 م قامت مجموعة دالة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة ، أين بدأت تتبلور فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

أولا : نظرة تجربة الجزائر حول مجال الصيرفة الإسلامية :

على هامش الدورة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر تم الإتفاق بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، مجموعة البركة بإنشاء أول مشروع للتمويل على شكل بنك ، أطلق عليه إسم بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 مايو 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد و القرض ، أما بداية ممارسة نشاطه بشكل فعلي فكانت في شهر سبتمر 1991 و وكتعريف لبنك البركة الجزائري فقد صرح عرف الشيخ صالح عبد الله كامل[1] بنك البركة الجزائري على أنه بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة و أخذ و عطاء و تهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم و إلى خلق توليفة علمية مناسبة بعض متطلبات العمل المصرفي الحديث ومتواسط الشرعية الإسلامية[2].

وهنا نسرد أهم المعلومات الخاصة بهذين المصرفين :

1- بنك البركة الجزائري :

ينص بنك البركة الجزائري إلى مجموعة بنك البركة المصرفية و التي تكون من 12 بنك و هي بذلك موزعة على 12 دولة ، حيث يبلغ رأس مالها أكثر من 1.5 مليار دولار أمريكي ، تقدم خدماتها لعملائها في أكثر من 300 فرعا [3] و في هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري من بين البنوك العملة في الجزائر الذي ينص صراحة في قانون الأساسي في المادة الثالثة في فقرتها السابعة بأن يقوم بأعمال التمويل و الاستثمار على غير أساس الربا، لقد كان رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج مقسم بالتساوي على 500.000 سهم [4]أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد يشترك ضم مناقصة كل من البنك الفلاحة و التنمية الريفية بنك عمومي جزائري (و مجموعة دلة البركة القابضة الولية و قد قام البنك برفع قيمة رأسمال سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف أي ما يعادل 205 مليار دج.

[1] -الحكومة و الأمثال في المصاريف الإسلامية ، المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية .

[2] - رحيم حسين زنكري محمد ، الصناعة المصرفية في الدول المغرب العربي، واقع التحديات المؤتمر العلمي الدولي التاسع الوضع الإقتصادي العربي و خيارات المستقبل 2012.

3 - سليمان ناصر، و عبد الحميد بوشمرة **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مجلة الباحث،جامعة ورقلة،العدد،2009،7- 2010 ، ص 311-312.

[4]- سليمان ناصر ، جوانب الضعف في المصارف الإسلامية كيفية تحصينها لمواجهة الأزمات ، محلية الاقتصاد الإسلامي العالمية ، العدد 15 الحلقة 3.

2-مصرف السلام الجزائري :

وبعد سنوات من تأسيس بنك الشركة الجزائر تم إعتماد ثاني مصرف إسلامي مصرف السلام ، الجزائر كثمرة للتعاون الإماراتي، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 2006/06/08 و قد تم إعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 10-09-2008 ليبدأ نشاطه بتاريخ 20-10-2008 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة .

و على رغم من أن العمل المصرفي في الجزائر يخضع ليقود المصرفية التقليدية [1]فإنّ المنتجات المالية المصرفية الإسلامية تلاقي روجا لدى المتعاملين الجزائريين خصوصا بالمربحة الإجارة الإستصناع و المشاركة.

ثانيا: تحليل بيئة عمل المصاريف الإسلامية العاملة في الجزائر:

تنشط المصاريف الإسلامية ضمن بيئة تمتاز بمتغيرات تؤثر تأثيرا مباشرا بعمل هذه المصارف الإسلامية الى بيئات سنحاول سرد أهم النقاط في هذا العنصر على أن يتم التفصيل فيها سيأتي بعد.

1- البيئة القانونية :

تعتبر.... الإسلامية بالجزائر غير مقننة الأمر الذي ينعكس مع نقض في القانون المصرفي أين لا يعتب المصرف الإسلامي مضارب اتجاه المودعين على عكس المصارف التقليدية و الازدواج الضريبي في القانون الجبائي خلال العمليات التجارية التي يقوم بها ،بالإضافة الى منح ملكية للمصارف الإسلامية لكنها تاجر لا يباع و لا يشتري .

2- البيئة الاقتصادية:

تعتبر البيئة الاقتصادية واسعة تتعمد عناصرها ، خاصة مع تعدد السياسات الاقتصادية الشكلية المطبقة ، سوف ترتكز فيها على السياسة النقدية المطبقة و الأدوات الرقابية و .....المستخدمة على المصاريف الإسلامية العاملة الجزائر ، وضعية النظام المحاسبي المحلي الذي يعتمد على المعايير المحاسبة الدولية ، بدون الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الدولي للمحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[1]-سليمان ناصر ، علاقة المصارف الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ،أطروحة الدكتوره العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2015.

المتطلبات الإشرافية و الرقابية على المصاريف بالجزائر : الوضعية العالمية والمطبقة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر تبين أن هناك مجموعة من العوائق ... كالتالي:

- عدم وجود دليل حوكومة خاص بالمصارف الإسلامية .

- أدوات و أساليب رقابة و إشراف بنك الجزائر المطبقة على المصارف الإسلامية تحتاج الى تعديل حتى تتلاءم مع القواعد الشرعية التي تلتزمها هذه المصارف و هذا يشمل : نسبة الاحتياطي الالزامي دور الملجأ الأخير للإفتراض ، نسبة السيولة معيار الحد الأدنى لكافة رأس المال.

- الحاجة الى تفصيل الرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية سواء كانت داخلية أو خارجية و تنقسم هذه الأخيرة بدورها الى مكاتب مستقلة تهم بالتدقيق و أخرى سلطات تابعة أو مستقلة للسلطة النقدية.

- سيطرة الطابع الربوي على النظام المصرفي الدولي ، من خلال تعامل المصارف الاسلامية مع العلم الخارجي سواء من الجهات الخارجية بشكل عام أو مع المؤسسات العالمية [1].

- هناك تيار فكري للمؤسسات العملاقة في حدة الأدنى غير متعاطف مع مسيرة المصارف الاسلامية [2].

- مشكلة الارتباط بأسعار الفائدة : واجهت المصارف الاسلامية مشكلة عند استعمالها هذه اليغة ، متمثلة في ارتباط بأسعار الفائدة العالمية في تحديد هامش الربح ، فلا يعني بالضرورة أن هامش المرجعة مساوي لمعدل الفائدة لكنها تتغير معها نزولا و صعودا و هذا الارتباط بأسعار الفائدة العالمية هي نتيجة كثير من الأساسية[3]

3- البيئة التنافسية :

المصارف الإسلامية تواجه مجموعة من التحديات تحول بنصها و بين تحسين أدائها وهو ما يؤدي إلى إنخفاض مستوى فعاليتها في مواجهة تهديدات العولمة المالية و تنبع الحجة إلى تأهيل المصاريف الإسلامية في الجزائر من الحاجة إلى رفع تنافسها في ظل السياسات المتوجهة نحو الإنفتاح

[1]- السيد هواري ، الإدارة المالية الإستثمار طويل الأجل ، دار الجيل للطباعة ، بدون ط ، 1985 .
[2]- عبد الباري مشعل ، إستراتيجية التحقيق الشرعي الخارجي ، المفاهيم و ألية العمل العمل ، نظرة مستقبلية ضوء مايير هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية ، حمعية المؤسسات المالية الإسلامية ، مايزيا ، 10 ماي 2011 .
[3]- عبد الله الصيفي ، التأمين على الودائع المصرفية في المصاريف الإسلامية ، دراسات عليهم الشريعة و القانون الجامعة الأردنية المجلد 04 العدد 02 2017.

المالي من جهة ومن جهة أخرى بالإضافة إلى المنافسة الشديدة من المصاريف الإسلامية تواجه مجموعة من التحديات وقواعد شرعية ذات الطابع ديني إجتماعي ، أوجب عليها موجهة مجموعة من العوامل الإجتماعية المعرقلة لتحسين أداءها فنذكر منها كالأتي :

أ- عدم فهم من المتعاملين للنموذج الإسلامي و سيطرة العقلية الربوبة عليهم :

يجعل الكثير من المتعلمين في المصاريف الإسلامية عن رسالتها و خاصة طبيعة نشاطها ، و اغراضها ،و مسؤولياتها ، و الدور الذي تقوم به في مجال التنمية العقائدية و الأخلاقية و الإجتماعية و الإقتصادية ، مما أدى إلى عوائق في تسويق خدمتها المختلفة [1] وقد ساعد على ذلك[2] :

- تسلم الناس بالفكر السائد ن فكر النظام التقليدي و قبولهم بالتعامل مع نظمه ومؤسساته دون مرج .

- جهل المسلمين عامة بأمور دينهم ، حيث انهم فرضت عليهم تعاليم غمرا الإسلام هذا قبل ظهور المصاريف الإسلامية ، و بقيت حتى من بعد حيث اعتاد التعامل بها و تربوا على مبادئ الثقافة الغربية.

- سيطرة الغزو الفكري على الفئة المثقفة لدرجة إقتنائها أنه لا يمكن الإستغناء عن النظام المصاريف الربوبة ،و لا يمكن أن توازن الحياة الإقتصادية ....إلخ .

ب- عدم توفر لخلق والسلوك الأساسي اللازم النموذج الإسلامي لدى النسبة الغالبة من المتعاملين:

إن دوافع إنتشار المتبقيات كثيرة ، لعل من أبرزها ضعف الوازع الديني لدى أفراد المجتمع ، ظهور الافكار العلمانية الداعية إلى فصل الدين عن الدولة و الحب المتزايد للحياة و إيثارها على الأخيرة و إنتشار المعاملات الخبيثة كالربا و الإحتكار ، بالإضافة إلى الفقر والجهل و الأمية [3].

ج- مشكلة المماطة في تسديد الديون :

تأخر المدين عن السيادة أو المشكلة المواطة في تسديد الديون من المشكلات الكبرى التي تواجه المصاريف الإسلامة ، لأنها توظف معظم أموالها في تمويل عمليات المراجعة و عمليات البيع لأجل ، و

[1] - عجلة الجيلالي،عقد المضاربة في المصاريف الإسلامية ، دار الخلدونية ،2006.

[2] -علاء الدين الرفاتي ، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا رسالة ماجستير في إدارة الاعمال ، الجامعة الإسلامية غزة ،ة فلسطين ، 2007 .

[3] - فلاح حسين الحسني و مؤيد عبد الرحمان الحوري ، إدارة البنوك ، مدخل كمي و إستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، 2000 .

غالبا على أقساط للتسيير على الزبائن ، و ينتج عن عدم السداد هذه الديون في المواعد المحددة العديدة من الأثار السلبية ، و عند البحث عن الحلول الممكنة لهذه المشكلة فقد نقاش علماء الشريعة الإسلامية ، وهناك من طرف المجتمعات بأنه يجوز فرض عقوبات بدنية و مالية على المتخلفين من السداد ولكن المصرف لا يستطيع الحصول على أي فائدة من هذه العقوبات [1].

المطلب الثالث : تقييم بنك الحركة من خلال بعض المؤشرات وبيان نشاط بنك السلام.

الفرع الأول : تقييم بنك الحركة من خلال بعض المؤشرات.

سنتطرق في هذا المطلب لتقييم بنك البركة الجزائري وذلك من خلال دراسة تقتصر على الجانب المالي أو المحاسبي وذلك بالاعتماد على بعض المؤشرات والأرقام المالية التي وردت في تقارير هذا البنك، أو بعض النسب التي تنتج عن تحليل هذه الأرقام.

1- تطورات حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري.

كان إجمالي حجم الميزانية(الأصول) سنة 2007: 562460798551.63 دينار جزائري، وبلغ سنة 157073194919:2013 دينار جزائري أي تضاعف خلال هذه السنوات الأخيرة، والجدول التالي يبين هذه الزيادات السنوية مع نسبة الزيادة المئوية خلال الفترة من 200_7 إلى 2013 من خلال ما يلي:

[1] - منذر قحف ، قضايا معاصرة في النفوذ و البنوك و المساهمة في الشركات المدنية المنورة، للطباعة و النشر، الطبعة الثانية ، 2003.

الجدول رقم(01): تطور حجم ميزانية بنك البركة للسنوات 2007 إلى 2013.

السنوات	حجم الميزانية(الأصول) ب دج	مقدار التطور السنوي	نسبة الزيادة السنوية
2007	56246079851.63	-	-
2008	72254023325.50	16007943473.87	28%
2009	99105826029.60	26851802704.1	%37
2010	120508888168.18	21403062138.58	%22
2011	132983968959.01	12475080790.83	%10
2012	150787878137.23	17803909178.22	%13
2013	157073194919.28	6285316782.05	%4

المصدر: من إعداد الطالب

من خلال الجدول نلاحظ أن الزيادة في حجم ميزانية البنك سنة 2008 قدرت بنسبة 28% أما سنة 2009 فقد حققت ارتفاعا بنسبة 37% لتنخفض نسبة الارتفاع سنة 2010 إلى2 2%، ثم تعود لتشهد انخفاضا سنتي 2011 و2012 على التوالي بنسب تقدر ب10 %و31%وفي سنة 2013 شهدت نسبة الزيادة انخفاضا حادا قدر بـ 4%.على العموم مهما تفاوتت نسب الزيادة في أصول البنك، فإنه يمكن القول أن حجم نشاط البنك قد تضاعف خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2013.

2- تطورات حجم رأس المال الخاص.

يقصد برأس المال الحقيقي ما يسمى بحقوق الملكية، والتي تضم (رأس المال المدفوع الاحتياطات بجميع أنواعها + الأرباح غير الموزعة) وقد كان الرأسمال الخاص لبنك البركة الجزائري سنة 2007 يقدر ب:10116704842.44 مليون دينار جزائري وارتفع سنة 2013 إلى 14210112180.42 مليون دينار جزائري، والجدول التالي يبين هذه الزيادات السنوية مع نسبها المئوية.

الجدول رقم(02): تطورات حجم رأس المال الخاص لبنك البركة للسنوات من 2007 إلى 2013.

السنوات	حقوق الملكية ب دج	نسبة الزيادة%
2007	2948125171.44	-
2008	35014677749.96	%18,46
2009	10116704842.03	%,18
2010	10899560980.01	%7,73
2011	11974625270.55	%9,86
2012	13018160781.33	%8,71
2013	14210112180.42	%9,2

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسب الزيادة لرأس المال الخاص لسنة 2008 قدرت ب17,46%، وهي نسبة ايجابية مقارنة بنسبة 2009 والتي سجلت نسبة سالبة قدرت ب18%، وارتفعت في السنة الموالية 2010، قدرت الزيادة بمقدار 7,73% وشهدت زيادة سنة 2011 قدرت ب9,86%، وانخفضت سنة 2012 بنسبة 8,71% وتحقق ارتفاع بنسبة زيادة9,2% خلال سنة 2013. إذن بالرجوع إلى تطورات حجم رأس المال أيضا من سنة 2007 إلى سنة 2013 يمكن القول بأنها تمثل مؤشرا ايجابيا لتطور نشاط البنك.

الجدول رقم(03): حساب مؤشرات العائد المستخدمة في بنك البركة الجزائري.

المؤشرات	النسب
العائد على حقوق الملكيةROE	النتيجة الصافية/حقوق الملكية
العائد على الأصولROA	النتيجة الصافية/إجمالي الأصول
معدل هامش الربحPM	النتيجة الصافية /إجمالي الإيرادات
معدل منفعة الأصولAU	إجمالي الإيرادات/إجمالي الأصول
معدل الرفع الماليEM	إجمالي الأصول/حقوق الملكية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

الجدول رقم(04): مؤشرات العائد المستخدمة في بنك البركة الجزائري.

البيان/السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
العائد على حقوق الملكيةROE%	44.88	76.33	28.21	29.75	31.55	29.02	28.79
العائد على الأصولROA%	2.35	3.70	2.88	2.69	2.84	2.78	2.60
معامل الرفع المالي EM%	19.07	16.44	10.12	10.22	11.11	11.85	11.05
معدل هامش الربح PM%	16.43	24.50	37.40	37.00	39.09	55.52	49.79
معدل منفعة الأصول AU%	14.29	15.10	7.70	7.27	7.27	5.01	5.23

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

التحليل:

نلاحظ من الجدول رقم(04-02) أن نسبة معدل العائد على حقوق الملكية في سنة 2007 قدر بـ 44.88 % ليرتفع في سنة 2008 بنسبة 76.33%، ليعود ينخفض في سنة 2009 حيث قدر بـ % أما بالنسبة لسنوات الثلاث على التوالي 2010 و2012 تذبذب بنسب متقاربة قدرت بـ29.75 % و31.55 %و29.02 % ليستقر في سنة 2013 بنسبة 28.79 %.

نلاحظ من خلال الجدول أن العائد على الأصول في سنة 2007 يقدر بـ2.35%، ليرتفع في سنة 2008 بنسبة 3.70 %، يقابله انخفاض من سنة 2009 إلى سنة 2010 بـ 2.88 % و 2.7 %، أما في سنة 2013 ليعود وينخفض بنسبة 2.60 %.

نلاحظ من خلال الجدول أن معامل الرفع المالي لسنة 2007 قدر بـ 19.07% وينخفض في سنة 2008 بـ 16.44 %، أما سنتي 2009 و 2010 يشهد انخفاض على التوالي بنسبة 10.22 % ويرتفع في سنة 2012 بـ 11.85 % ليعود وينخفض بنسبة 11.05 %.

من خلال الجدول تقدر منفعة الأصول لسنة 2007 بـ 14.29 % وتنخفض في سنة 2008 بنسبة 15.10 %، وتستمر في انخفاض المتتالي من سنة 2009 و 2010 و2011 بـ7070 % و 7.27 % و7.27 % لتحقق ارتفاع من خلال سنتي 2012 و2013 بـ 5.01% و 5.23% .

الفرع الثاني : بيان نشاط بنك السلام.

يؤدي بنك السلام الجزائري العديد من الانشطة المهمة المتعلقة بالأنشطة التنظيمية والتجارية والرقابية والشرعية والأنظمة الآلية المتعلقة ببيئة الأجهزة والشبكة والموارد البشرية.

1- الأنشطة التنظيمية لبنك السلام الجزائري .

وتتمثل فيما يلي: [1]

- متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في تقريري التدقيق المالي والمؤسساتي:بناءا على طلب البنك المركزي في نهاية 2011 ثم إخضاع جميع البنوك إلى تدقيق خارجي مالي مؤسساتي وقام بنك السلام لهذا الغرض بإجراء مناقصة أعلنت عبر الجرائد الوطنية وانتهت الى اختيار أكبر مكاتب الخبرة الدولية لتنفيذ هذه المهمة وهو مكتبKPMG وقد أتى هذا المكتب بعد تدقيقه على طريقة نمو وتطور بنك السلام الجزائري حسب المعايير الدولية المعتمدة في البنوك الاسلامية في بقية الدول الاخرى،وقدم هذا المكتب توصيات عامة من أجل استكمال واستمرار هذا النمو،وبناءا عليه وضعت الادارة التنفيذية بالبنك جدولا وبرنامجا زمنيا لتنفيذ هذه التوصيات.

- الإجراءات التنظيمية .

بهدف مراجعة وتحديث إجراءات بنك السلام الجزائري بما يتماشى والنمو المستمر للبنك قامت الإدارة التنفيذية بمراجعة وتحديث ثلاثين إجراء إضافة الى ثلاثة عشر نص تنظيمي تمت المصادقة عليهم

- حوكمة البنك .

في إطار التزام بنك السلام الجزائري بمعايير الحوكمة قامت الادارة التنفيذية بالبنك باستصدار مجموعة من القرارات تقضى بتشكيل عدة لجان أهمها:

- لجنة الجرد المادي للمصرف.
- لجنة المتابعة والتحصيل.
- لجنة مراجعة ومصادقة الاجراءات .
- لجنة العقود و النفقات .
- لجنة متابعة تنفيذ إجراءات المصرف .
- لجنة المراجعة والترجمة.

كما تم إنشاء:

- مركز للتوثيق،لتجميع الوثائق العلمية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية .
- دائرة التمويل الايجاري لتسيير وتطوير نشاط التمويل الإيجاري على مستوى المصرف .

[1] - التقرير السنوي للبنك السلام الجزائري 2012 .

- دائرة الإفصاح والتخطيط المالي المنوطة بإعداد الإفصاحات القانونية وإعداد الميزانية ومتابعة أدوات الرقابة على التسيير.

- خلية الامتثال و مكافحة تبييض الأموال .

2- جوانب النشاط الأخرى .

وتتمثل فيما يلي:[1]

- النشاط التجاري :

بلغ عدد متعاملي بنك السلام الجزائري نهاية سنة 2012 - أربعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثلاثين متعاملا بنسبة نمو فاقت% 43 مقارنة مع سنة 2011 ،وتم خلال سنة 2011

- دراسة 795 طلب تمويل 285 (تسهيلات دائمة و 510 تسهيلات مؤقتة).

- اعتماد إستراتيجية تنويع المحفظة من خلال استقطاب أهم المتعاملين من مختلف القطاعات بالجزائر.

- إطلاق الخدمات الإلكترونية عبر منتوج سلام الجزائر.

- المشاركة في تظاهرات اقتصادية للترويج بخدمات المصرف.

- تسويق دفاتر الادخار والتوفير في شكل منتوج تحت اسم" أمنيتي".

- تسويق خدمة الصناديق الحديدية تحت تسمية" أمان[2]".

- الموارد البشرية:

قامت إدارة الموارد البشرية خلال سنة 2012 بإنجاز المشاريع التالية:

- إنشاء نظام المعلومات الخاص بتسيير الموارد البشرية.

- إعداد البطاقات الوصفية لوظائف الفرع.

- تقييم الأداء الشهري والسنوي للموظفين حسب النموذج المعتمد.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر

1 - التقرير السنوي للبنك السلام الجزائري 2012 .

2- محمد هشام، القاسمي الحسني،**عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي**.مداخلة مقدمة إلى ملتقى حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات يوم 2010/02/09 ،الجزائر،ص. 01 .

كفاءة واستقرارا، وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلبا من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين دائرة الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وعلى مراحل في مدة لا تتجاوز ثلاثسنوات شرط توفر الإرادة السياسية والإعداد المناسب، ولابد التأكيد على هذا الشرط الأخير، إذ أن البطيء مع الثبات خير من العجلة مع الفشل، وأن نجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، في حين أن أي إخفاق لابد وأن يضر بالتجربة، قد لا تتاح لها فرصة أخرى مستقبلا.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة :.....2

الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية.....9

المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية 9

المطلب الأول : تعريف و نشأة المصارف الإسلامية.....9

المطلب الثاني :خصائص المصارف الإسلامية.....13

المطلب الثالث : أنواع المصارف الإسلامية وأهدافها.....16

المبحث الثاني : مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها.....20

المطلب الأول : مصادر أموال المصرف الإسلامي.....20

المطلب الثاني :صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.....26

المطلب الثالث : أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية.....34

المبحث الثالث : خدمات المصارف الإسلامية.....36

المطلب الأول : مفهوم الخدمة المصرفية.....36

المطلب الثاني :الخدمات المصرفية الإسلامية.....37

المطلب الثالث : الخدمات التكافلية (الاجتماعية).....39

الفصل الثاني : متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....43

المبحث الأول: التحديات العملية لعمل المصارف الاسلامية في الجزائر.....44

المطلب الأول: التحديات القانونية 44

المطلب الثاني: تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي 47

المطلب الثالث: آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....48

المبحث الثاني: المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر 49

المطلب الأول: المشاكل القانونية و الضوابط الشرعية مشاكل الموارد البشرية والمشاكل المؤسسة 49

المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في نشاط المصاريف الإسلامية 52

المطلب الثالث: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....55

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية في الجزائر 58

المطلب الأول: مزيا إنتشار الصيرفة الإسلامية 58

المطلب الثاني:واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر 59

المطلب الثالث: تقييم بنك البركة من خلال بعض المؤشرات و بيان نشاط بنك السلام 64

خاتمة.....75

قائمة المراجع 77

مـــقـــــدمـــة

الفصل الأول

الفصل الثاني

خـــاتـــمـــة

قائمة المراجع

الفـــهـــرس

شكر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الدكتور " **رحوي فؤاد :**
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي بكلية الحقوق
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

إهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي..... والدي

الى الحضن و الأمان.....و إخواني و أخواتي

الى من شاركوني دربي ..... صديقتي بلغوتي نسيمة و أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

قائمة الجداول

البيان	العنوان	الصفحة
رقم 1	الفروق بين الحسابات الإستثمارية في البنوك التقليدية و في البنوك الإسلامية	24
رقم 2	تطور حجم ميزانيةبنك البركة للسنوات 2007-2013	64
رقم 3	حساب مؤشرات العائدة المستخدمة في بنك البركة الجزائري	65
رقم4	مؤشرات العائدة المستخدمة في بنك البركة الجزائري	65

قائمة الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
الشكل رقم 1	أركان و شروط المضاربة	27

قائمة المصادر والمراجع:

*محمد سليم وهبة ،كامل حسين كلاكش ، المصارف الاسلامية، نظرة تحليلية في تحديات التطبيق ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1432هـ-2011م،

*جميل السعودي ،إدارة المؤسسات المالية المتخصصة ،دار زهران للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الأردن ،1434هـ-2013م،

*حربي محمد عريفات ،سعيد جمعة عقل ،إدارة المصارف الاسلامية مدخل حديث ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان الطبعة الاولى ،2010،

*الرفاعي فادي محمد ،المصارف االسلامية ،الطبعة الاولى ،لبنان ،منشورات الحلبي الحقةقية ،2004،ص17

*صادق راشد الشمري ،أساسيات الاستثملر في المصارف الاسلامية ،دار النشر والتوزيع دائرة الثنية الوطنية ، الطبعة الأولى ،2001

*عماد غزازي ،دور المصارف الاسلامية في تدعيم السوق المالي ،دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ،الاسكندرية ،2010،

*محمد حسين الوادي ،حسين محمد سمحان ،المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العلمية ،المسيرة للنشر والتوزيع ، االطبعة الرابعة،عمان –الاردن ،1433هـ-2012م،

*نوري عبد الرسول الخاقاني ،المصرفية الاسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،الادرن ،عمان ،2011،

*عوجة جمعية المصارف الاسلامية وأثرها في النمو الاقتصادي في ظل العولمة والحوكمة "مذكرة ماستر كاديمي تخصص مالية نقود وتامينات ، جامعة مستغانم ، 2014-2015،

*رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة الاسلامية ،ابتراك للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،القاهرة ،2009،

*حيدر يونس الموسوي ،المصارف الاسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الاوراق المالية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى عمان الاردن،2011،

*صادق راشد الثمري ،الصناعة المصرفية الاسلامية ،مداخل وتطبيقات ،دار اليازوني العلمية ،للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،عمان ،2014،

*مصطفى كمال السيد الطايل ،البنوك السلامية والمنهج التمويل ،دار أسامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،2012،

*ابراهيم عبد الحليم عبادة ،مؤاشرات الاداء في البنوك الاسلامية ،دار النفائس –الاردن ،الطبعة الاولى ،2008،

*شامر ياسر البكري ،تسويق الخدامات الصحية ،دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع ،طبعة الاولى ،2005،

*أحمد سلسما خصاونة ،المصارف الاسلامية ،مقرارات بازل تحديات العولمة الاسترايجية مواجهتها ،دار الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، عمان الادرن ،الطبعة الاولى 1428ه-2008،

*حسين محمد سمحان موسى عمر ميارك محاسبة المصارف الاسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية والاسلامية ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان ،1432ه-2011م،

*عبد القادر مطاي الاصلاحات المصرفية ودروها في جلب وتفعيل الاستثمار الاجبني المباشر –مذكرة ماجيستر –تخصص نقود مالية وبنوك آلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير جامعة البلدية -2006ص165

*المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة 11-12 مارس 2008.

*جمال بن دعاس السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى –الدار الخلدونية ،للنشر والتوزيع الجزائر ،2007،

*أحمد مجدوب أحمد ،السياسة النقدية في القتصاد الاسلامي –دراسة مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي ،الطبعة الاولى ،دار اللواء السعودية ،1999،

* باكور حنان ، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية ،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات المالية ةالبنوك ،جامعة البويرة 2014.

*عوجة جمعية -المصارف الاسلامية ودورها في النمو الاقتصادي في ظل العولمة والحوكمة مذكرة ماستر تخصص مالية نقود وتأمينات ،قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة مستغام ،2014-2015.

*بوخيضر رقية ،استراتجية البنوك الاسلامية في مواجهة تحديات المنافسة "أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتورا ة في علم التيسير جامعة قسنطينة 2012.

*عيد عبد المطلب الحميد ،اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامي في الصيرفة الاسلامية ،دار النشر والتوزيع ،جامعة االاسكندرية نالطبعة الاولى.

*محمد سحنون ، زنكري ميلود ،مبرارات آليات انتفاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة المنظم بجامعة ورقلة-الجزائر 11-12مارس 2008.

* سليمان ناصر متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر نمجلة الباحث ،جامعة ورقلة ،العدد 2009، 2010.

تعد تجربة المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم تجربة حديثة، ومع ذلك استطاع هذا النوع من المصارف تحقيق نجاحات معتبرة,من خلال قدرتها على تعبئة الموارد المالية، باستعمالها صيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة، رغم أنها حديثة النشأة.

ونتيجة للعولمة وزوال الكثير من الحواجز أمام المعاملات المصرفية على مستوى العالم وتداعيات الأزمة المالية العالمية 2008، وأزمة الديون السيادية، وجد العمل المصرفي الاسلامي دعما عالميا لمنهجه والذي ينصب على أصول عينية حقيقية، بم يحقق الاستقرار الاقتصادي والمالي.

هذه المنهجية في العمل المصرفي الإسلامي تعتبر وسيلة حقيقية لتحقيق التنمية، وإضفاء معنى جديد على العمل المصرفي التقليدي، وتضع بين أعيننا المبادئ الجوهرية لنظام مال متوازن جدير بالدراسة والإثراء.

هذا ما جعل هذا الموضوع محور الاهتمام والتركيز من جانب المفكرين المسلمين وغير المسلمين، حيث دارت أبحاثهم حول التمويل الإسلامي ،مما أفرز تيارا فكريا جديدا في مجال البحث في ظل المعاملات المالية الاسلامية خصوصا بعد انعقاد مؤتمر الاقتصاد الإسلامي للازمة، وبهذا تكون الفرصة قد حانت للمصارف الإسلامية لتقديم منتجاتها وخدماتها ورؤيتها للعمل المصرفي.

ولكن بالرغم من هذا النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية فإن العمل المصرفي الإسلامي في كثير من الدول العربية وخاصة الجزائر يواجه العديد من المصاعب والتحديات المتعلقة بالعمل وسط بيئة مصرفية تناسب أساسا العمل المصرفي التقليدي القائم على سعر الفائدة، لذا لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، سواء من ناحية القوانين أو التشريعات أو من ناحية سلطة ورقابة بنك الجزائر من خلال تطبيق سياسته النقدية.

إشكالية البحث

استنادا الى ما سبق عرضه تتجلى معالم اشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي آفاق الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية ؟وماهي الأسباب التي تحول دون ترقيتها في الجزائر؟

ومن خلال ذلك يمكن التوسع في تحليل الاشكالية بالأسئلة الفرعية التالية:

-ما هي خصائص المصرف الإسلامي وماهي طبيعة الخدمات التي يقدمها؟

-هل هناك اختلاف بين الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية؟

-كيف تسير التجربة الميدانية للمصارف الإسلامية في الجزائر؟

-فرضيات البحث

- المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية تلتزم في معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها وفق الشريعة الاسلامية ومقاصدها.

- بما أن الخدمات المصرفية الإسلامية لا تقوم على أساس الفائدة فهناك اختلاف.

- تواجه المصارف الإسلامييية في الجزائر عدة صعوبات، وتعمل وفقا للقوانين التي تحكم المصارف التقليدية

أسباب اختيار الموضوع

يعود إختيار هذا الموضوع من طرف الباحثة الى سببين، ذاتي وآخر موضوعي

السبب الذاتي: الميول الذاتي إلى المصارف الإسلامية ومحاولة توسيع المعارف والوقوف على تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

السبب الموضوعي:يتمثل في كون الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعتبر حديثة وتواجه عدة صعوبات من وجهة نظر الباحثة، ومن المواضيع التي لم تنل نصيبها الكامل من الدراسة والبحث.

أهمية وأهداف البحث

يعتبر موضوع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من أهم المواضيع المحفزة على البحث خاصة بعد الأزمة المالية العالمية.

حيث نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان مفهوم الصيرفة الإسلامية ،وأسس عملها وكذلك طرق التمويل المصرفي الاسلامي.

- الوقوف على سير التجربة الجزائرية الميدانية للمصارف الإسلامية، والنتائج التي حققتها والمشاكل التي تواجهها خاصة فيما يخص علاقتها ببنك الجزائر ،وضرورة توفير البيئة القانونية والتشريعية المناسبة.

- الخروج بتوصيات على الإسراع في تهيئة البيئة التشريعية المناسبة لعمل المصارف الإسلامية.

- موقع البحث من الدراسات السابقة

- سليمان ناصر(2001) دراسة بعنوان،"العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق دراسة تقييمية مختصرة،"ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى"النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق" قالمة يوم 05-06 نوفمبر 2001.

هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم النظام المصرفي الإسلامي وتجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر كما تناولت واقع وآفاق تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر،وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:إن تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري على قصر مدتها تبقى ناجحة ومفيدة بكل المقاييس وذلك بالعمل على معاجة السلبيات.

سليمان ناصر,علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية,بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير,جامعة الجزائر,2004-2005

وفيه يتداول الباحث "سليمان ناصر" بالنقد والتحليل لأساليب الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الاسلامية,ويضع اطارا مقترحا للرقابة عليها في نظام مصرفي مختلط بين التقليدي والإسلامي,وفي ظل رقابة بنك مركزي تقليدي.

منهج البحث

بغية الإجابة على إشكالية البحث، وإثبات صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص الجانب النظري باعتباره ملائما لتقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع مع إخضاعه للدراسة الحقيقية السابقة و تحليل أبعاده، بينما تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة فيما يخص الجانب الميداني وذلك من خلال دراسة على بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري.

خطة البحث

من أجل معالجة الاشكالية المطروحة سنحاول تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، يتناول كل فصل جانب من جوانب الموضوع والمتمثل فيما يلي:

الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية مقسما إلى ثلاثة مباحث،حيث ندرس في المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية، وفي المبحث الثاني ندرس مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها، أما المبحث الثالث نتطرق إلى خدمات المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني :متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويضم ثلاثة مباحث، جاء المبحث الأول بعنوان التحديات العملية المصارف الاسلامية الجزائرية، أما المبحث الثاني يتحدث عن المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر والمبحث الثالث يدرس تجربة المصاريف الإسلامية في الجزائر.

صعوبات البحث

الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :

ندرة الكتب المتخصصة في شؤون الصيرفة الإسلامية بالمكتبات الجزائرية.

قلة البنوك الإسلامية في الجزائر.

خطة :

الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية

المبحث الأول ماهية المصارف الإسلامية

المطلب الأول : تعريف و نشأة المصارف الإسلامية

المطلب الثاني :خصائص المصارف الإسلامية

المطلب الثالث : أنواع المصارف الإسلامية وأهدافها

المبحث الثاني : مصادر أموال المصارف الإسلامية وتوظيفها

المطلب الأول : مصادر أموال المصرف الإسلامي

المطلب الثاني :صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث : أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية

والمبحث الثالث : خدمات المصارف الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم الخدمة المصرفية

المطلب الثاني :الخدمات المصرفية الإسلامية

المطلب الثالث : الخدمات التكافلية (الاجتماعية).

الفصل الثاني : **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**

المبحث الأول: التحديات العملية لعمل المصارف الاسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: التحديات القانونية

المطلب الثاني: تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

المطلب الثالث: آفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: المشاكل والصعوبات التي تعرقل تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: المشاكل القانونية و الضوابط الشرعية مشاكل الموارد البشرية والمشاكل المؤسسة

المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في نشاط المصاريف الإسلامية .

المطلب الثالث: متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: مزيا إنتشار الصيرفة الإسلامية

المطلب الثاني:واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الثالث: تقييم بنك البركة من خلال بعض المؤشرات و بيان نشاط بنك السلام .